جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

السلطة العليا للشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي

من إعـداد الطالبة
-زيلال نورهان

تحت إشراف الدكتورة:
- خالدي فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

د. ربيع زهية	جامعة البويرة	رئيسا
أ.د خالدي فتيحة	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د. عتيق حنان	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2025

إهداء

ما انتهى درب ولا ختم جهد، الا بفضل الله فالحمد لله حين البدء وحين الختام فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا، إلا وأغرقني سرورا الى خالق الروح والقلم وبارئ اذر والنسم وخالق كل شيء من العدم

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، الى نبي الرحمة ونور العالمين الى السادة الاطهار وعروته الوثقى

اهل بيت النبوة الى مراد قلبي والاقرب من نفسي المغيب عن الابصار والكامن بعين البصيرة الى بقية الله الاعظم

صاحب العصر والزمان إلى من علمني ان الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة الى الذي لم يبخل عني بأي شيء الى من سعى لأجل راحتي ونجاحي الى أعظم واعز رجل في الكون ابي العزيز

الى تلك الحبيبة ذات القلب النقي الى من اوصاني الرحمان بها برا واحسانا الى من سعت وعانت من أجلي الى من كان دعائها سر نجاحي امي الحبيبة الى من اشاركهم لحظاتي

الى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم، اخوتي وأصدقائي بكل حب اهديكم هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

قال الله تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) لقمان الأية 12 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزوجل"

وانطلاقا من مبدأ أنه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس، أتقدم بالشكر لجامعة اكلي محند اولحاج، وكلية الحقوق والعلوم السياسية.

واتقدم بكل الشكر الى كل الطاقم موظفين وموظفات وأشكر المشرفة الفاضلة "الدكتورة خالدي فتيحة" كل عبارات والتقدير لن توفيك حقك.

لقد بذلتي جهودا مضاعفة في العمل وكان ذلك من جميل اخلاقك. اسأل الله ان يجزيك كل الخير. واتوجه بالشكر لكل الاصدقاء ولعائلتي لم يتركوني يوما،

قدموا لي الدعم والامل، لهم كل الشكر والامتنان عن كل نصيحة منحوني اياها في وقت من الأوقات

وكنت احتاج اليها بشدة فجزا الله الجميع على خير الجزاء.

مقدمة

مقدمـة

يـعـد انتشـار ظـاهـرة الفســاد في المؤسســات العموميـة أمـرا يشـكـل تحديـا كبيرا على المستوى العالمي والمحـلي، حيث تتسبب هذه الظـاهـرة في خسـائـر ماليـة هائلـة وتـدهور الثقـة العامـة في الحكومــة والمؤسســات الحكوميــة والمحـلية وتشويه سمعـة البـلاد عامة، يمكـن رؤيــة آثــار الفســاد على مخــتلف الأصـعـدة، بدءا من سـوء الإدارة والانحــراف عن الغايــات العامـة للمؤسسـات وصولا إلى تشويــه السمعـة العامـة للمؤسسـات وتـأثيرهـا على التنميــة الاقتصاديــة والاجتماعيــة للبــلدان.

إن وجود آليــات فعالــة لمواجهـة هذه الظــاهــرة يـعد أمــرا حيويـا لضمـان سلامــة المؤسســات الحكوميــة والخاصــة وضمــان تقديم الخدمــات بطريقــة شــفافــة ونــزيهــة، كـما أن جــرائـم الفســاد تمثـل واحــدة من أخطــر الظـواهــر الــتي تــهــدد اسـتقــرار المـجـتمعــات وتعيــق تـقـدمــها الاقتصــادي والاجتماعــي، يعــرف الفســاد بأنــه إســاءة اســتخـدام السلـطــة المـمنوحــة لــتحقيق مكــاسـب شخصيــة، ويشمــل مجـمـوعــة واسعــة من السلوكيــات غير القانونيــة أو غيــر الأخلاقيــة مثـل الرشــوة، المحـسـوبيــة، الــغـش، استـغــلال المنصــب، وسـرقــة الأمــوال العــامــة.

إن هــذه الظــاهرة انتشــرت في جـمـيـع أنحــاء العالــم وقد مسـت أيضـا القطاع المؤسساتي في الجـزائــر هـذا ما حــرك الجــهــات المعنـيـة والسلطــات في الـدولـة، من أجــل الحــد مـن هـذه الظاهــرة ومكـافـحــة الفســاد بـكـل أنـواعــه في كـل المؤسســات والهــيــئــات والإدارات وعلى مستوى الوظـيــف العمـومــي، أيضـا ولـعــل من أهــم الآلــيــات التي اقـتـرحتــها السلـطــات المعنيــة السلطــة العــليـا للشــفــافـيــة والــوقــايــة من الفســاد ومكــافـحــتــه، خاصـة بـعـد فشــل الهيئــة الوطـنيــة للوقــايــة من الفســاد ومكافحتــه، الحـد مــن هـذه الظــاهــرة وجرائمهـا الناتجــة عنهــا، ووضــع حـد صــارم للمــوظــفيــن

مقدمة

العمـومـيـن ورجـال الأعمـال الخـواص الـذين لـهم عـلاقة بالفسـاد من قريـب أو بـعيـد، وظـل المشـرع الجزائـري الدسـتوري يطـور ويحسـن من مهـام وصلاحيـات ووظـائفها، خاصـة مـا جـاء فـي المـرسوم 23-234 الـذي حدد تشـكيلـة جـديـدة من شـأنها أن تسـاهم في القضـاء على جـرائـم الفسـاد.

تـبلـغ أهميـة موضـوع السلطـة العلـيا للشفافيـة كأليـة لمكافحـة جرائـم الفسـاد إلـى تحسيـن كفـاءة الأداء الحكومـي والإداري، حيـث يتـم استخـدام المـوارد البشـريـة والماليـة بشكـل أكثـر فعاليـة، لأهـداف التنمويـة بشكـل أسـرع وأفضـل عندمـا تكـون هنـاك بيئـة خـاليـة مـن الفسـاد، ومكافحـة الفسـاد يعـزز الثقـة بين الحكومـة والمواطنيـن، تبلغ أهمية الموضوع أيضا أن الفساد غالبا ما يؤدي إلى توزيع غير عادل للثروة والفرص، مما يفاقم الفقر والتفاوت الاجتماعي، ومن خـلال مكافحـة الفسـاد يسـاهم في تحسـين مستـوى المعيشـة للجميـع.

يمكـن تلخيـص أهـداف دراسـة هـذا الموضـوع فيمـا يلـي: توضـيح مفهـوم السلطـة العليـا ودورهـا في مكافحـة الفسـاد، ودراسـة الآليـات والأدوات التـي تستخدمـها السلطـة العليـا لمكافحـة جرائـم الفسـاد، تقييم مدى فعالية السلطة العليا في الكشف عن جرائم الفساد ومنعها، دراسة تأثير الإجراءات التي تتخذها السلطة العليا على مستوى الفساد في المجتمع، نشـر الوعـي بيـن المواطنيـن والموظفيـن بأهميـة مكافحـة الفسـاد ودور السلطـة العليـا في ذلـك، وتعـزيـز ثقافـة النزاهـة والشفافيـة في المجتمـع، بالمختصر تهـدف الدراسـة إلـى توفيـر فهـم شامـل ودقيـق لـدور السلطـة العليـا في مكافحـة الفسـاد، وتقديـم حلـول واقعيـة وقابلـة للتنفيـذ لتعزيـز هـذا الـدور بمـا يسـاهم في بنـاء مجتمـع نزيـه ومتميـز بالمشروعيـة.

مقدمة

إن موضوعنا هذا تم اختياره وفق أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وسوف نذكرها فيما يلي، حيث تمثلت الأسباب الذاتية في:

- الاهتمام الشخصي بمكافحة الفساد والشفافية وهذا الموضوع فرصة لتحقيق هذا الشغف لأنه موضوع ذو قيمة عالية.
- يعتبر الموضوع امتدادا طبيعيا لاهتماماتنا السابقة وتطبيقا عمليا لمعارفنا في تخصص قانون جنائي.
- تعرضنا الى تجارب سلبية نتيجة الظواهر الفساد منها المحسوبية دفعنا الى الاستكشاف ومحاولة إيجاد حلول عملية وفعالة لمواجهتها.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتمثلت فيما يلي:

-من أسباب دراسة هذا الموضوع أن الفساد يعد من أبرز العوائق أمام التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة لتحقيق تحسينات ملموسة في المجتمع.

- التوجهات العالمية نحو تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد تتطلب فهم كيفية تطبيق هذه التوجهات على المستوى المحلي، مما يبرز الحاجة إلى دراسات محلية مفصلة.

- القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد تتطلب دراسات لفهم فعاليتها وتقديم توصيات لتحسينها.

ومن هنا تنبثق لنا إشكالية رئيسية وهي كتالي: ما دور السلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة جرائم الفساد في القطاع العام والخاص؟

مقدمة

من أجل إنجاز هذا العمل اعتمدنا على مجموعة من المناهج ولعل أهمها المنهج الوصفي من أجل وصف جرائم الفساد ومدى انتشارها والمنهج التحليلي من أجل تحليل أسس ومبادئ وآليات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لإنجاز هذا العمل تبعنا الخطة الموالية المتكونة من فصلين وفي كل فصل مبحثين وكل مبحث احتوى على مطلبين فكانت الخطة كتالي:

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الثاني: دور السلطة العليا للشفافية في مكافحته جرائم الفساد ومكافحته

خاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد انتشار جرائم الفساد في القطاعات العمومية والخاصة، وجد المشرع الدستوري أنه لابد من وضع مؤسسة تقدم الوقاية والحماية من جرائم الفساد، وهذا ما جعله يؤسس الهيئة الوطنية السابقة بهدف مكافحة الفساد ألا أنها لم تحقق نتائج مبهرة أو نتائج فعالة، ليؤسس مرة أخرى السلطة العليا للشفافية محلها وميزها عن غيرها من الهيئات واعتبرها مؤسسة مستقلة إداريا وضبطها بمجموعة من المهام والتعديلات التي تعتبر آلية جديدة من أجل تحقيق الهدف المنشود ألا وهو القضاء على جرائم الفساد وزرع الشفافية في القطاع العام والخاص.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق لمفهوم هذه المؤسسة وتعريف الشفافية، وأهم مميزاتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات، كذلك تطرقنا لأهم الهياكل وأقسام السلطة العليا ومهامهم ومكوناتها، إذن ما مفهوم السلطة العليا للشفافية؟ وما هي مميزاتها؟ أيضا فيما تمثلت تشكيلة هذه السلطة وما هي صلاحيتها؟

المبحث الأول:

ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد الإصلاحات والتعديلات الحاصلة في الدستور الجزائري، وصدور قرار بتأسيس السلطة، المسؤولة عن حماية مؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والسياسي والإداري، من ولوج الفساد لها، وهذا الصنف من الهيئات يتفق تحت إطار واحد وهو محاربة ومكافحة الفساد، لذلك سنتطرق في هذا المبحث تعريف هذه السلطة وإطارها القانوني وأيضا أهم مميزاتها.

المطلب الأول:

التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعد انتشار جرائم الفساد في المؤسسات والقطاع العام والخاص، باتت هذه الظاهرة تشكل تهديدا جسيما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللثقة العامة في النظام الإداري، وللتعزيز الشفافية والنزاهة في الجهات الحكومية والخاصة، أقدم المشرع الجزائري على استحداث آلية الحماية والوقاية من الفساد، إذن ما مفهوم السلطة العليا للشفافية؟

الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قبل تطرق لمفهوم هذه السلطة، لابد لنا من تعريف الشفافية أولا.

أولا. التعريف اللغوي للشفافية:

إن الشفافية مصدر مشتق من الفعل شف يشف شفاف، وهو الذي يمكن أن يتم الإبصار من وراءه، ومن أجل ذلك فإن الشفافية لغة تعني القدرة على الإبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء، وبتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها، كما أنه مصطلح اللغة متقارب معناه من المصطلحات التالية: الصدق، الإخلاص، العدالة، البيان، الوضوح، الأمانة، وغيرها من المصطلحات.[1]

[1] حسين عبد الرحيم، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة شريعة وقانون، جامعة الشارقة، الإمارات، العدد: 39، 2009، ص 55

عرفت الشفافية في لسان العرب نسبة للاسم "الشف" الثوب الرقيق، الستر الرقيق يرى ما وراءه، وجمعها شفوف، وشف الستر يشف شفوفا وشفيفا واستشف ظهر ما وراءه،[1] الشفافية تعني كشوف الشيء على حقيقته كما أنه أصبح واضحا.

أما الشفافية في اللغات الأجنبية تعني Transparency تعد لكلمة انجليزية تعني اسما لرقاقة لدنة بلاستيكية، طبع عليها نص أو صورة أو مخطط تمهيدا لعرضها في قاعة المحاضرات باستعمال جهاز الاسقاط الضوئي، كما أن جمع الشفافية هو "الشفافيات" transparent يعني شفاف، صريح، جلي واضح، أيضا transparency هي الشفافية كون الشيء شفافا.[2]

إن تعريف الشفافية في اللسان العربي واللسان الأجنبي نفس المعنى، فهي تعني أن الشيء يظهر ما وراءه، من شدة الوضوح والصراحة والشفافية، ما يعني أنها تقصد أيضا أن يكون الشيء مكشوفا وليس مستورا، إلا أن هناك تعريف اصطلاحي لهذه الكلمة سوف نعرضه فيما يأتي لنتأكد ما إذا كان هناك فرقا بينهم أم لا.

ثانيا. التعريف الاصطلاحي للشفافية:

الشفافية، من الناحية الاصطلاحية، أصبحت أكثر عمقا وتنوعا في تعريفاتها وفقا للمجالات المختلفة ورؤى الباحثين والمهتمين بهذا المجال، فتعريفها في المجال الاقتصادي ليس نفسه في المجال الإداري أو الاجتماعي، كما تختلف أيضا عند المفكرين فكل مفكر له مرجعيته الفكرية ومجال اختصاصه هذا ما يفسر التنوع في معاني المصطلحات وبما فيها مصطلح الشفافية.

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 4، ج 36، دار المعارف، مصر، د. ط، ص 2290

[2] محمد مكي الحسني، نحو إتقان الكتابة العلمية باللغة العربية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 2010، د. ط، ص 51

يعرفها أحد المفكرين بأنها تأكيد على مصداقية المنظمة أمام الرأي العام، والحكومة، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية يتحقق ذلك من خلال الصدق، والإعلان عن الأنشطة والأهداف ومصادر التمويل، وفتح أبواب المنظمة أمام الجميع.[1]

كما أن الشفافية تشير إلى الوضوح والإفصاح والبيان في جميع جوانب العمل وبين كل الطاقم الإداري بما فيها الإدارة العليا وباقي المستويات الإدارية، حيث يتم توفير المعلومات ووضوحها للجميع وفقا لاختصاصاتهم، بهدف استخدامها في أداء المهام المناطة لهم، لا يقتصر مفهوم الشفافية على هذا فقط، بل يظهر أيضا العلنية والالتزام بالمتطلبات والشروط المرجعية للعمل، وتوفير فرص متساوية للجميع، وتسهيل الإجراءات، والحد من الفساد، كما أنها تعتبر حقا لكل مواطن أن يتطلع على المعلومات المتوفرة، وفهم آليات اتخاذ القرارات في المؤسسات [2]

كما أن الشفافية تم تعريفها من وجهة نظر قانونية، حيث عرفتها الأمم المتحدة بأنها تدفق المعلومات والمعرفة العملية بحرية، ويعني ذلك توفير المعلومات عند الحاجة والعمل بطريقة منفتحة وواضحة، مما يسمح لأصحاب المصلحة بالوصول إلى المعلومات الضرورية في أي وقت للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات والتصرفات المناسبة.[3]

وردت الشفافية ومعاييرها في قانون رقم 06-01 الذي نص على أن تأسيس الإجراءات المعتمد عليها في المؤسسات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة وإلغاء الفساد

---

[1] عبد الله بن الشهري، الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020، د. ط، ص 20

[2] فلاق محمد، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة الشلف، 2015، ص 11

[3] فريحة بوشباط، فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة الإحياء، المجلد 1، العدد 24، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2024، ص 238

بأنواعه على معايير موضوعية. ما يعني أن الشفافية مطلب قانوني ودستوري يجب العمل به، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الشفافية يؤدي الأمر إلى معاقبات قانونية. [1]

كما أنه لا يوجد تعريف واضح للشفافية في الفقه الإسلامي إلا أنها واجب من واجبات المسلم بغض النظر عن المجال الذي ينتمي له، فلو تأملنا في الآيات القرآنية لوجدنا أنها تضمنت أسسها ومظاهرها، حيث تعني وضوح الأحكام والمكاشفة والتبيان لمصالح الناس بما يحفظ الحقوق والواجبات والكرامة ودليل على ذلك الآية : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا...)** سورة البقرة الآية 282، ففي هذه الآية يأمر الله تعالى عباده بالالتزام والنزاهة والصراحة في حياتهم وتعاملاتهم المالية والمادية، ويتضح ذلك في الأمر بكتابة عقود بين الطرفين، بحضور الشهود لحفظ أموال الناس.[2]

إذن يمكن القول إن تعريف الشفافية اصطلاحا هو الصراحة والصدق في التعامل والإفصاح عن المعلومات والبيانات بحيث يكون الأمر واضحا ومكشوفا، وهي مصطلح يحظى باهتمام ودعم كبير من التشريعات القانونية والفقهية التي تعزز من قيمتها وأهميتها بين أفراد المجتمع، هذا ما يساهم في بناء الثقة بين الأطراف المختلفة والمتنوعة ويعزز من النزاهة والوضوح والصراحة بينهم، ما يزيد من أهميتها أيضا أن الفقه والدين حث على التعامل بالشفافية والوضوح بين مختلف الناس.

ثالثا. تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر السلطة العليا للشفافية مؤسسة ذات دور محوري في الحفاظ على النظام ومحاربة جرائم الفساد، إذ تمثل آلية فعالة عبر تطبيق سياسات وإجراءات صارمة تستهدف

[1] قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الصادر سنة 2006.

[2] فريحة بوشباط، المرجع السابق، ص 239

تعزيز الشفافية والنزاهة في مختلف الهيئات، تتجلى أهمية هذه السلطة في كونها سلطة مستقلة تعمل بجدية على خدمة كل من القطاعين الخاص والعام، مما يمنحها قدرة شاملة على التعامل مع قضايا الفساد بكل أشكالها ومستوياتها.

جاء في المادة 204 على أن السلطة العليا هي مؤسسة تتمتع بالاستقلالية، تعتبر وسيلة لممارسة السلطة العامة يعتمد عليها المشرع الجزائري على نطاق واسع، باعتبارها مؤسسة رقابية دستورية تجسد الشفافية وتحرص عليها، كما أنها مؤسسة مستقلة تعمل على تطبيق القوانين الصارمة ضد جرائم الفساد، دور هذه المؤسسة لا يقتصر فقط على الرقابة، بل يتجاوز ذلك ليشمل تشجيع الممارسات الشفافة والصريحة في مختلف المؤسسات، فهي تسعى السلطة العليا إلى بناء ثقة الجمهور في النظام القانوني والإداري، وضمان أن تكون المعلومات والإجراءات الحكومية متاحة وواضحة للجميع. [1]

ويعتبر هذا أيضا أداة تشريعية بعد أن استبدل الدستور الجزائري الوكالة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وألغى من خلال المادة الأولى منه جميع الأحكام المتعلقة بالهيئة الأصلية، المادة 39 من القانون رقم 228 تاريخ 5 مايو 2022 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإعادة تنظيمه إداريا وقانونيا وإعلانه هيئة مستقلة.2

تعتبر هذه السلطة صورة جديدة يقدمها التشريع الجزائري في محل الصورة السابقة ألا وهي الهيئة الوطنية، فالمؤسسة تغيرت بصفة نظرية وتغيرت أيضا معه القوانين والمهام، إلا أن الدور الأساسي يبقى ثابت ألا وهو محاربة جرائم الفساد التي تغزو القطاعات العامة والخاصة، ونشر الشفافية والوضوح بين المؤسسات والمواطنين وبين الإدارات والعمال.

---

[1] فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد: 05، العدد: 02، جامعة سطيف، الجزائر، ص 1281

[2] المرجع نفسه، ص 1281

الفرع الثاني: الإطار القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن أي مؤسسة مهما كان مجالها ودورها تحكمها مجموعة من القوانين التشريعية مضبوطة، كما أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تخضع لقوانين جديدة تتجلى أولى مظاهر ترقية الإطار القانوني في التأكيد على وجوب تنظيمها بموجب قانون، هذه الآلية التي تعتبر أهم ضمانة لتجسيد استقلالية السلطة العليا وحماية مركزها القانوني.[1]

صدر النص التشريعي رقم 22-08 في سنة 2022، الإطار القانوني المنظم للسلطة العليا والذي يوضح الهيكل التنظيمي لهذه السلطة من حيث تشكيلها وصلاحياتها وفيها تم تعيين الأقسام ومهامهم،[2] أيضا جاء في المرسوم الرئاسي 2023 هيكلة هذه السلطة وتنظيم الى مجموعة فروع وهياكل

إن عملية مكافحة جرائم الفساد مستمرة وتستخدم السلطة العليا كآلية لحماية القطاع، وهي ليست المبادرة الأولى ولكنها تسبق الهيئة الوطنية وتم إنشاؤها وفق التعديل الدستوري، كما جاء في المادة رقم 202 لسنة 2016 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كجهة إدارية تتبع رئيس الجمهورية، وتعتبر الوكالة مستقلة إداريا وماليا ومعترف بها من قبل المشرعين الجزائريين، تغرس أسس دولة الحق والعدالة والمشروعية والقانون والحماية لأعضائها للممارسة مهامهم وتعكس النزاهة والشفافية[3].

---

[1] مصطفاوي كمال، عزوز علي، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، مجلة المحلل القانوني، المجلد، العدد2، جامعة البويرة، 2021، ص102.

[2] قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

[3] المادة 202، من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، العدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

كما أن السلطة العليا للشفافية هي سلطة مستقلة إداريا وماليا وتنفيذيا، باعتبارها سلطة عامة تحت وصية رئيس الجمهورية وهذا ما يزيدها قوة ونفوذ، كما أن التعديلات التي جاءت في المرسوم الرئاسي في المادة 02 من القانون الصادر في 2022 الذي ينص بأنها سلطة مستقلة.[1]

المطلب الثاني:

مميزات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تمتلك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الوقائية، فهي تتميز عن لهيئة الوطنية السابقة، مما يجعلها ركيزة أساسية وآلية ضرورية في الجهود الوطنية لمكافحة جرائم الفساد وتعزيز الشفافية ونشر النزاهة في القطاع العام والخاص، إذن ما هي أهم خصائص ومميزات السلطة العليا للشفافية؟

الفرع الأول: الميزة السلطوية:

تميزت السلطة العليا للشفافية في الجزائر بالطابع السلطوي، حيث تم تصميمها كمؤسسة مستقلة تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة والأعمال العامة، هذه المؤسسة تخضع لإدارة القانون، مما يعني أنها تعمل بموجب القوانين والتشريعات الوطنية التي تضمن استقلاليتها وحيادها في أداء مهامه، مما يؤهلها لتكون ذات سلطة.[2]

كما يتجلى الطابع السلطوي، من خلال المهام والصلاحيات مطبقة التي منحت لها، فهي ليست مجرد استشارات افتراضية خلافا لصلاحيات السابقة التي كانت في

[1] المادة 2، من القانون 22-08، المرجع السابق.

[2] مليكة هنان وبن عامر بواب، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، العدد 08،06،2021، ص18

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم تكييفها بأنها هيئة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة.[1]

المشرع الجزائري صادق على المادة 204 من دستور عام 2020 التي أكدت استقلالية السلطة العليا، مما يمنحها كل السلطة والاستقلالية بالإضافة إلى ذلك، في المادة 2 من القانون 22-08 ورد أنها مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مما يجعلها مؤهلة لممارسة السلطة.[2]

كما تعرف السلطة العليا أنها مستقلة إداريا، يعني أنها تتمتع بالسيطرة الإدارية والسلطوية، وهي تمثل تنظيما جديدا غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، وتكون مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة، مع الحفاظ على تبعيتها التنظيمية للسلطة التنفيذية في نطاق محدد يتعلق بتسمية رئيسها ومجلس إدارتها وتعديل قوانينها، وذلك مع الاحتفاظ بالاستقلالية التامة في الرقابة.[3]

تميزت أيضا بالميزة الدستورية، نص عليها المشرع الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، وخصص لها الفصل الرابع كاملا بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذه الخطوة يكون المشرع الدستوري مع التعديلات الدستورية قد وضعها في مكانها المناسب ألا وهو الرقابة، على عكس التعديلات الدستورية سنة 2016 التي تضمن أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المؤسسات الاستشارية ثم تناقض مع

[1] أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 692

[2] بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والواجبات، المجلد 11، العدد1، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2023، ص 343

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

نفسه واعتبرها مؤسسة إدارية مستقلة واعتبرها هيئة وليس مؤسسة.[1] المهم أنها تمتلك كل الصلاحية الدستورية التي تجعلها مستقلة.

أيضا تعتبر مؤسسة رقابية، مختصة بالتحقيق في شرعية العمل وتنظيمه مع الدستور والقانون، وفي كيفية تنظيم الموارد المالية والموارد العامة لكل عمل من الاعمال، وإدارتها ونظامها، بمعنى أنها منظمة دستوريا من أجل تسيير المؤسسات قانونيا بمعنى أن من خصائصها لتنظيم الدستوري، إن الدستور يقدم خدمة ضرورية لهذه المؤسسات الرقابية لأنه يخدمها في توفير الدعم والقوة والسلطة بمعنى أن السلطة العليا لا يمكن لها أن تتمتع بالطابع السلطوي دون دعم دستوري فهما وجهان لعملة واحدة.[2]

إن السلطة العليا مادام المشرع الدستوري هو من وضعها وصادق عليها الدستور الجزائري عامة، هذا ما يجعلها مؤسسة مشرعة وقانونية وذو خاصية دستورية تخضع للقانون ويسيرها القانون، ما يثبت أيضا هذه الميزة كونها تعتبر مؤسسة نص عليها الدستور الجزائري وهي مستحدثة لمكافحة جرائم الفساد.

الفرع الثاني: الميزة الإدارية:

إن الميزة الإدارية تعني أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع باستقلالية كاملة تجعلها غير تابعة لأي طرف من الأطراف، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، هذه الاستقلالية الإدارية تمكنها من إدارة شؤونها بنفسها، واتخاذ قراراتها بشكل مستقل دون العودة للسلطات الأخرى، تخولها الميزة للقدرة على تحديد صلاحياتها ومهامها بإرادتها، ما يضمن تنفيذ استراتيجياتها بفعالية وتحقق أهدافها دون الحاجة للعودة إلى أي سلطة عليا أخرى للحصول على الموافقة أو التوجيه.

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 692.

[2] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 342

. تميزت السلطة العليا بالإدارية فهي تمتلك الإدارة لوحدها إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة، غير تابعة للباقي الإدارات الوزارية والحكومية، إلا أنه تبقى داخل السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للوصاية والرئاسة.[1]

تتميز السلطة العليا بالاستقلالية والإدارية، حيث أنه، على عكس تنظيم الهيئة السابقة، الذي تم بموجب مرسوم رئاسي، حيث تنص المادة 18 من القانون 06-01 أن السلطة التنفيذية، الممثلة من طرف رئيس الجمهورية، هي التي تنظم جميع جوانب الهيئة، مما يمكنها من السيطرة على أعمالها وصلاحياتها ونظامها، كما أن كل من القانون 06-01 والمرسوم 06-413.[2]

مما يعتبر تنازلا ضمنيا لصلاحيات السلطة التنفيذية، نظرا لأهمية مكانتها المرتبطة بها وضرورة ضمان استقلاليته، هذا الأمر أثر بشكل كبير على استقلالية الهيئة، إذ أصبحت تخضع أساساً لتوجيهات السلطة التنفيذية، في حين أن السلطة العليا للشفافية مستقلة إداريا، وأصبح الطابع الإداري المستقل من أهم مميزاتها.[3]

في المادة 204 من التعديل الدستوري لعام 2020، يؤكد المؤسس الدستوري على أن السلطة العليا للشفافية هي مؤسسة مستقلة إداريا، هذا التأكيد يعكس الالتزام الدستوري بإنشاء كيان يتمتع بالاستقلالية اللازمة من عدة جهات، لتحقيق أهدافه في تعزيز الشفافية والنزاهة ومع ذلك، فإن النص الدستوري لم يتطرق إلى مظاهر الاستقلال الإداري لهذه السلطة، وهو أمر يُترك للمشرع لتحديده وتفصيله.[4]

---

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 692.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر، العدد 74، الصادر في 2006.

[3] بومدين كنون، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 4، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018، ص 414

[4] المادة 204، من الدستور، ج. ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ما يعني أن مظاهر الاستقلال الإداري نجده في المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2016، منها أنها تقوم على أجهزة وهياكل تسمح بالتسيير الحسن لها، تتناسب مع باقي القطاعات التي تمس ظاهرة الفساد، كذلك الاستقلال المالي الذي يؤهلها لتسيير أمورها وإدارتها بكل حرية، أيضا أداء اليمين من قبل الأعضاء قبل الشروع في المهام، توفير الحماية والحصانة لأداء المهام من التهديد والترهيب والاهانة، أيضا التكوين المناسب والعالي لموظفين، كل هذه المظاهر نجدها هي الأخرى موجودة في تنظيم هذه السلطة العليا.[1]

إذن تعتبر خاصية الاستقلال الإداري من أهم خصائص السلطة العليا للشفافية، فهي لا تخضع لأي إدارة أو سلطة أو حكومة، بعد أن كانت الهيئة الوطنية خاضعة للسلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: ميزة عدم التبعية:

تتميز السلطة العليا بعدم التبعية لأي جهة، وهذا يتنافى مع وضع الهيئة السابقة للوقاية من الفساد التي نص على تبعيتها لرئيس الجمهورية كما تطرقنا سابقا في القانون 06-01، وتتمتع بالحرية والقيادة، ولا تعتبر فرعا تابعا لأي جهة. [2]

إذن ما يثبت طابع عدم تبعية في هذه السلطة لأي جهة من الجهات، عكس الهيئة الوطنية التي وضعت لرئيس الجمهورية، على أن تؤسس هيئة وطنية، وهي سلطة مستقلة إداريا وليست تابعة تحت راية رئيس الجمهورية تميزت الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية[3] إذن فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته غير تابعة لأي جهة وسلطة، في حيث أن الهيئة الوطنية تابعة للسلطة التنفيذي الخاضعة لرئيس الجمهورية.

---

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 692

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] قانون رقم 16-01، المرجع سابق.

إذن فإن من مميزات وخصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنها غير تابعة لأي سلطة أخرى، حيث أن تدبيرها نابع من داخلها وليس من الخارج فهي التي تنظم مهامها وصلاحيتها كما أن كل القرارات صادرة من عندها فالمشرع الدستوري هو من حدد لها صلاحيتها وأعطى لها الحرية وعدم التبعية، فهي مؤسسة غير تابعة لأي جهة من الجهات فهي خاضعة لقراراته وفقط، في حين أن الهيئة الوطنية تابعة.

المبحث الثاني:

التنظيم الهيكلي والبشري للسلطة العليا للشفافية

تم اصدار قرار ينص على تأسيس وتنظيم السلطة العليا، بعد انتشار جرائم الفساد، وفشل الهيئة الوطنية، هذا ما استدعى سلطة عليا كآلية مستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، والذي جاء في القانون رقم 22- 08،[1] كما أنه نص على هيكلة وتنظيم السلطة ووضع صلاحيات، كما أن هذا القانون نص على أهم الأجهزة التنفيذية والهياكل الموجودة داخل السلطة العليا للشفافية أيضا التنظيم وأهم الأجهزة الإدارية فيها.

المطلب الأول:

هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفق المرسوم الرئاسي 2023

تتكون السلطة العليا للشفافية من جهاز تنفيذي أو سلطة تنفيذية، وهذه الأخيرة تتكون من رئيس للسلطة العليا يترأس أعلى المجلس، وأيضا مجلس للسلطة العليا، ولكل منهما صلاحيات ومهام حددها المشرع الدستوري، سوف نتعرف على هذه التشكيلة والهيكلة في هذا المطلب.

[1] قانون رقم 22-08، المرجع السابق.

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية

يعتبر رئيس السلطة العليا الجهاز الأول من الأجهزة التنفيذية، يتم تعيينه بواسطة رئيس الجمهورية، ويتم تجديد العهدة مرة واحدة كل خمس سنين، كما أنه ورد في المادة 21 من القانون 22- 08 أنه على رئيس السلطة العليا ألا يلتحق بأي معاهدة أخرى مهما كان طابعها انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني أخر الى أن تنتهي عهدته مع السلطة العليا، كما ورد في نفس المادة أن تقسيم ووظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه عن طريق التنظيم[1]

رئيس السلطة العليا للشفافية حسب المادة 22 من القانون 22- 08 هو ممثل قانوني، بمعنى أنه الوحيد المكلف بتطبيق القانون والمنفذ الأول للمهام الدستورية التي وضعت على السلطة العليا، كما أنه يمتلك مجموعة من الصلاحيات التي نص عليها الدستور في المادة 22 من القانون 22- 08.

أولا: صلاحيات رئيس السلطة العليا

نصت المادة 22 من القانون 22- 08 مجموعة من الصلاحيات التي تتناسب مع مركز رئيس السلطة العليا، حيث أن من أهم الصلاحيات هي:[2]

- تحضير برامج الاستراتيجية الوطنية لتعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، مع الإشراف على تنفيذها ومتابعة تقدمها.
- كما يتولى الإشراف على إعداد برنامج خطة عمل السلطة العليا.
- إعداد مسودة النظام الداخلي للسلطة العليا.
- كما أنه مسؤول عن فرض الانضباط على جميع الموظفين.

[1] المادة 21، قانون رقم 22-08، المرجع السابق.

[2] المادة 22، من القانون: 22- 08، المرجع نفسه.

- إعداد مسودة القانون الأساسي لموظفي السلطة العليا.
- تسيير أعمال وانشغالات وصلاحيات مجلس السلطة، والإشراف على تكوينهم ومتابعتهم.
- تحضير أيضا برنامج الادارة المالية والمادية السنوية للسلطة العليا.

كما يحق لرئيسها، في حالات الطوارئ، إصدار الأوامر اللازمة للهيئة أو المؤسسة المعنية ضمن نطاق صلاحياته، بشرط عرض هذه الإجراءات على مجلس السلطة العليا لاحقًا.

هناك تباين في الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الهيئة السابقة، وفقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الصادر 2006. [1]وبين صلاحيات رئيس السلطة العليا في المادة 22 من القانون رقم 22-08،[2] حيث أن بعض الصلاحيات تم تكرارها في حين أن بعضها مستحدث، كما أنه تم استحداث بعض المهام والصلاحيات الخاصة برئيس السلطة العليا للشفافية بهدف تحقيق نتائج أفضل.

ورد في المرسوم الرئاسي الذي سبق ذكره أن من صلاحيات رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إحالة الحالات والملفات التي تشتمل على أحداث قد تكون تجاوزات قانونية إلى وزير العدل، الذي بدوره يمكن أن يحيلها إلى القضاء للنظر فيها والبت فيها، في حين أن ما جاء في القانون رقم: 22-08، أصبح بإمكانه إحالة الملفات مخالفات جزائية مباشرة إلى النائب العام إقليميا، بدلاً من تحويلها إلى وزير العدل ثم إلى القضاء.[3]

ومن هذا المنبر، تصبح السلطة العليا للشفافية، بقيادة رئيسها، تتمتع بكافة الصلاحيات التي تجعلها مستقلة إداريا وقانونيا، هذه الاستقلالية تعني أن السلطة ليست مجرد جهة تنفيذية، بل هي هيكل مستقل بذاته، يتمتع بصلاحيات واسعة تتيح له ممارسة مهامه دون أي تدخل خارجي.

---

[1] المادة 9، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

[2] المادة 22، من القانون 22-08، المرجع السابق.

[3] جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022، ص 908

أيضا نجد هناك تجديد في الصلاحيات ما جاء في القانون 22-08، أنه يمكن للرئيس السلطة العليا إحالة الملفات التي تظهر انحرافات في تسيير الشؤون إلى رئيس مجلس المحاسبة، خاصة مع الاعتبار أن مجلس المحاسبة يعد مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات العمومية، من مهامه الأساسية المراقبة لأموال الدولة والخواص، بالإضافة إلى مراقبة تسيير الهيئات، وهذا يشجع على التعاون بين الجهات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحة جرائمه.[1]

إذن يتضح لنا أن هناك تباين واختلاف في مهام وصلاحيات رئيس السلطة العليا، وبين رئيس الهيئة الوطنية السابقة، كما أن هذه التعديلات في الدستور تجعل الرئيس أكثر استقلالية منها أكثر وأكثر سلطة، ومما يجعلها السلطة العليا آلية مستحدثة لمكافحة جرائم الفساد.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية

يعتبر هذا المجلس ثاني جهاز في الجهاز التنفيذي لسلطة العليا، كما يعتبر هيئة تترأسها رئاسة السلطة العليا، ويشرف عليها الأمين العام للسلطة العليا، وفي هذا الفرع تطرقنا الى مكونات المجلس، وكيفية اختيارهم وتعيينهم، أيضا الى صلاحيات ومهام مجلس السلطة العليا للشفافية.

أولا. مكونات مجلس السلطة العليا:

نصت المادة 23 من القانون 22-08 سنة 2022 على أن مجلس السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته يتكون من مجموعة أعضاء الذي يتم اختيارهم بالاعتماد على معايير معينة، كما أن هذا الاختيار يلعب دورا هاما في أداء المهام الخاصة بالسلطة العليا، ونذكر هذه المكونات فيما يلي: [2]

[1] جمال قرناش، المرجع السابق، ص 908.

[2] المادة 23 من القانون 22-08، المرجع السابق.

ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل رئيس الدولة من ضمن الإطارات الفردية المستقلة، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من القضاء، الأول من المحكمة العليا، والثاني من مجلس الدولة، والثالث من قسم المحاسبة، يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة المحاسبة.

بالإضافة إلى لثلاثة أعضاء مستقلين، يتم اختيار ثلاث إطارات بناءً على قدراتهم في المجال القانوني والمالي، ويتمتعون بسمعة نزيهة وشفافة وخبرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، يتم تعيينهم من قبل ثلاثة مجالس وهما مجلس الأمة ومجلس الشعب الوطني ورئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، حسب الحالة.

يتكون أيضا مجلس السلطة العليا من ثلاث أعضاء مدنيين، يتم اختيارهم من طرف أشخاص لهم ميولات واهتمامات بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتم تعيين كل هذه الأعضاء في مجلس السلطة العليا وفق المرسوم الرئاسي لمدة محددة مقدرة بخمس سنوات غير متجددة، كما يستفيد الطاقم بداية بالرئيس والأعضاء من كل الامتيازات للممارسة مهامهم على أكمل وجه، كما تسخر لهم الدولة الحماية اثناء أداء المهام من كل التهديدات والاعتداءات.[1]

إن أعضاء مجلس السلطة العليا ورئيسهم قبل أن يشرعوا في أداء مهامهم يؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، وقد نصت المادة 25 على اليمين كتالي: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيدا**"[2]

[1] المادة 24 من القانون 22-08، المرجع السابق.

[2] المادة 25، من القانون 22-08، المرجع نفسه.

هناك اختلاف واضح بين مجلس السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس الهيئة السابقة، حيث سمي عندهم مجلس اليقظة والتقييم، كما أنه كان يتألف من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة والتي تتمتع بنزاهتها وكفاءتها التي تمثل المجتمع المدني.[1]

وفقا لنص المادة 23 وبالمقارنة مع هيكلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي كانت عليها، أضاف المشرع الجزائري تنوعا وتغير في تشكيل السلطة العليا، حيث شملت مجموعة أعضاء متنوعة من الشخصيات الوطنية والقضاة والشخصيات المستقلة وأفراد من المجتمع المدني، يهدف المشرع من هذه الهيكلة للمجلس المتنوعة إلى جمع المعرفة القانونية للقضاة مع الخبرة الميدانية، من أجل حل المشاكل وجرائم الفساد التي فشلت الهيئة الوطنية الأولى في حلها.[2]

ثانيا: صلاحيات مجلس السلطة العليا:

يتميز المجلس بمجموعة من الصلاحيات والمهام التي نص عليها المرسوم الرئاسي في المادة 29، ووكل أعضاء المجلس بأداء هذه المهام وفق ما نص الدستور والتشريع القانوني والتي سوف نذكرها فيما يلي:

يقوم المجلس بدراسة برامج الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ثم الموافقة عليه، بمعنى أن يجهز رئيس السطلة العليا المشروع يصادق عليه المجلس، من مهام المجلس أيضا دراسة مخططات عمل السلطة العليا للشفافية الذي صادق عليه رئيس السلطة

[1] جمال قرناش، المرجع السابق، ص 910

[2] منى مالع، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد شريف مساعدية سوق أهراس، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022، ص 861

العليا، كذلك مهمتهم اصدار الأوامر الى الجهات المعنية في حالة الاخلال بالشفافية وانتشار الفساد بينهم. [1]

بعد أن يرسل رئيس السلطة العليا تقرير المالية السنوية لسلطة العليا الى المجلس يقوم أعضاء المجلس بالمصادقة عليه، أيضا من مهام وصلاحيات المجلس المصادقة على النظام الداخلي، يقوم المجلس بدراسة الملفات التي قد تحتوي على جرائم الفساد التي يعرضها رئيس السلطة العليا، كما أنه من اختصاصهم ابداء الرأي في المسائل التي تعرض لدى السلطة العليا.

من شؤون مجلس السلطة العليا المصادقة على تقارير السنوية لنشاطات السلطة العليا، كذلك تقديم وجهة النظر في نشاطات التعاون للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته مع المنظمات والهيئات.

من صلاحيات المجلس ايضا ما جاء في المادة 30 أنه يمكن له من خلال مقترح الرئيس أن يؤسس هيئة خاصة من أجل تقديم العون لرئيس السلطة العليا أثناء أداءه لأعماله وصلاحياته حسب ما جاء في النظام الداخلي للسلطة.[2]

تضمنت المادة 31 تفاصيل مهمة حول تنظيم اجتماعات ودورات مستمرة لمجلس السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، مما يضمن فعالية واستمرارية عمل المجلس على أكمل وجه، أيضا تشير المادة إلى أن المجلس يعقد اجتماعاته ودوراته بانتظام، وفقاً لاستدعاءات من رئيس المجلس، بالإضافة إلى إمكانية عقد دورات غير عادية عند الحاجة.[3]

---

[1] المادة 29، من القانون 22-08، المرجع السابق.

[2] المادة 30، من القانون 22-08، المرجع نفسه.

[3] المادة 31، من القانون 22-08، المرجع نفسه.

إذن فإن هيكلة هذه السلطة تتكون من سلطة تنفيذية وهذه الاخيرة تتكون من رئيس ومن مجلس، ولكل منهما صلاحيات ومهام متناسقة مع بعضها البعض مكملة لبعضها البعض وفق الدستور، كل هذا السهر بهدف محاربة جرائم الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني:

تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

كما قلنا إن السلطة العليا للشفافية تتكون من جهاز تنفيذي فيه رئيس ومجلس، ومن جهاز إداري سوف نتطرق له في هذا المطلب، يعتبر الجهاز الإداري للسلطة العليا للشفافية نفسه الذي كان في الهيئة الوطنية السابقة، حيث جاء في المادة 39 من القانون 22-08[1] "إلغاء كل القوانين السابقة خاصة من المادة 17 الى 24 من القانون 06-01، المؤرخ في 2006، والحفاظ على النصوص التطبيقية من القانون 06-01 الى غاية اصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون"، وعليه سوف نذكر هذا الجهاز الإداري.

الفرع الأول: الأمانة العامة

يترأس الأمانة العامة في الهيئة حسب المادة 7 من القانون رقم 06-01 "أمين عام يعين بموجب رئاسي"، ونصت المادة 28 من القانون 22-08، "أنه يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا"، ذكر هذا فقط في المرسوم ولم تذكر تشكيلة الأمانة العامة في مرسوم 2023، لذلك تم الاستناد على المادة 42 التي تنص على "أن السلطة العليا للشفافية تحل محل الهيئة الوطنية في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية"، بالإضافة الى المادة 41 من نفس القانون.[2]

[1] المادة 39، من القانون 22-08، المرجع السابق.

[2] المادة 41، من القانون 22-08، المرجع نفسه.

كذلك الأمين العام مسؤول عن نشيط عمل أقسام الهيئة وتنظيمها للسهر على تنفيذ برنامج الهيئة، ويساعد الأمين العام للأمانة العامة كل من نائب مدير مختص بالمستخدمين والوسائل والتكوين، نائب المدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 234-23 على أن هناك 3 مديريات تقوم بمساعدة الأمين العام حيث أن المديرية الأولى سميت ب "المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة" هذه الأخيرة مكلفة بمجموعة من المهام والصلاحيات، بما في ذلك إعداد برامج ومخططات لتطوير قدرات الموظفين، وتحديد الاحتياجات منها بالتنسيق مع مختلف هياكل السلطة العليا، ومتابعة عمليات التوظيف وتطوير مسارات الموظفين. بالنسبة للمديرية الثانية "المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة"، تقوم بإدارة الأمور المالية والميزانية والصفقات المالية وتلبية احتياجات السلطة العليا. أما بالنسبة للمديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف، فتعمل على تطوير وصيانة وسائل الإعلام الآلي ودمج التكنولوجيات الحديثة، بالإضافة إلى إدارة الوثائق والأرشيف في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الإدارة الرقمية.[1]

تعتبر الأمانة العامة جزءا أساسيا ومهما من الجهاز الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يضمن وجود الأمانة العامة تنظيم وسير العمليات الإدارية بشكل فعال، وتوفير الدعم اللازم لجميع الأقسام والوحدات داخل السلطة.

الفرع الثاني: أقسام الجهاز الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص المرسوم الرئاسي 23-234 على تحديد هياكل السلطة العليا للشفافية، وقد تضمنت هذه التشكيلة مجموعة من الأقسام الإدارية التي تم تصميمها لضمان فعالية

[1] المادة 4، المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 6 جويلية 2023، ج. ر، العدد 45، ص 4

واستقلالية عمل السلطة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، هذه الأقسام تعمل بشكل متكامل لتغطية مختلف جوانب الوقاية والكشف والتصدي للفساد، وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات نذكرها على التوالي:

أولا. قسم مكلف بالتحري الإداري والمالي:

إن أحد الأقسام الإدارية الهامة في هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كان يسمى قبل التعديل بـ "قسم مديرية الوقاية والتحسين". إلا أنه بعد صدور المرسوم الرئاسي 234-23، تم تعديل تسمية هذا القسم ليصبح "قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين"، وذلك بموجب المادتين 6 و12 من المرسوم.[1]

بالتأكيد، إذا نص المرسوم رقم 23-234 في المادة 8 على تسمية هذا القسم بـ "الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي" يعمل على التحري في الثروة الغير مشروعة عند الوظيف العمومي، فهو يوضح توجها قويا نحو تعزيز الجهود في مكافحة الفساد وتقوية الرقابة الإدارية والمالية.[2]

ونصت أيضا على صلاحيات ومهام التي كلف بها هذا القسم لعل أهمها أنه يقوم بالتنسيق والربط بين السلطة العليا للشفافية وبين باقي الأجهزة المسؤولة عن التفتيش وتحري واتباع قضايا الفساد، أيضا يقوم القسم بإعداد برامج واستراتيجيات خاصة بالتحريات ويتم رفعها إلى رئيس السلطة، أيضا وضع إجراءات من أجل الحفاظ على السير الحسن لإجراءات التحري التي يقوم بها هذا القسم.

---

[1] بن عودة حورية، الفساد والآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل لشهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 305

[2] المادة 8، المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المرجع السابق.

باعتبار أن هذا القسم مختص بالجانب الإداري لذلك يقوم بجمع التقارير المتعلقة بالثروة الغير مشروعة للموظفين العمومين، والتأكد من صحته، كذلك يقوم بإعداد تقارير وعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس القضاء، وفقا للتشريع الساري المفعول، كذلك تقارير ملفات التحري ورفعها إلى رئيس السلطة العليا، والتقارير الدورية حول نشاطات القسم.[1] يتكون هذا القسم من مديريتين:

1. مديرية المقاييس ومعالجة البيانات:

يعتبر هذا الفرع من الفروع الجديدة في السلطة العليا في المرسوم الرئاسي 23-234 التي كلفت بمجموعة من المهام الخاصة بالبيانات والمعلومات ومعالجتها منها تصميم دلائل ومعايير تتعلق بمجال الإثراء غير المشروع، أيضا تطوير نماذج معيارية لمذكرات تنظيمية خاصة بالتحقيق، إعداد دليل الممارسات الخاصة بمنع الإثراء الغير المشروع ومكافحته، ويتفرع الى مديرتين هما:

أ) المديرية الفرعية للمقاييس:

خصص هذا الفرع لإعداد البرامج والمقاييس تعتمدها السلطة العليا، ومن بينها إعداد دليل الممارسات الفضلى والتجارب الرائدة في إطار الوقاية، أيضا بإعداد بطاقيات تتضمن معايير لتحسين عمل المؤسسة، دون أن ننسى اعداد برامج التكوين وتطوير برامج التنظيم.

ب) المديرية الفرعية لمعالجة البيانات:

كما قلنا إن هذا الفرع مختص بجمع البيانات ومعالجتها أيضا جمع البيانات والمعطيات التي تساعد في فتح تحريات حول أفعال الثراء، أيضا التحقق من صحتها ودقتها، وضع خطط وبرامج من أجل التحقيقات والتحريات.

[1] المادة 8، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المرجع السابق.

2. مديرية خاصة بالتحريات والتحقيقات:

تختص هذه المديرية حسب المهام التي شرعها المرسوم الرئاسي 2023، التحقيق في الأمور المالية والميزانية الخاصة بالمؤسسات، فهي تقوم بالتحري المالي والإداري في حالات الثراء الغير شرعية عند الموظفين، أيضا تقوم بتطبيق ومتابعة برامج حول تحقيقات الإدارية والمالية وجمع الأدلة، توظيف تلك المعطيات والبيانات التي تم التوصل لها وغيرها من المهام لها علاقة بالتحريات والتحقيقات تجاه المؤسسات العمومية والموظفين، وتنقسم الى مديريتين فرعيتين:[1]

أ) المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية:

المديرية تقوم بتطبيق برامج وأنظمة متخصصة في التحريات والتفتيش الإداري والمالي، حيث تتضمن هذه البرامج إجراءات بخصوص تحريات دقيقة، تستهدف مكافحة ومحاربة جرائم الفساد مثل التستر على الثروة الغير مبررة ولا مشروعة، يتم تنفيذ هذه التحريات بإجراءات وأساليب محكمة ومهنية، بهدف ضمان السير الحسن لعمليات التحقيق وتحقيق العدالة والشفافية.

ب)المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات:

تظهر مهمة هذا الفرع من خلال تسميته التي أطلقها المشرع الجزائري، فهو مكلف بمراقبة أعمال وتصرفات الفرع الأول، لضمان تطبيق برامج التحريات التي وضعها الفرع أول، حيث يتم تقييم نتائج هذه التحريات وإعداد تقارير حولها تقارير تقدم وصفا لها، كذلك متابعة تطبيق التدابير التحفظية التي تقررها الجهة القضائية.[2]

[1] المادة 8، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المرجع السابق.

[2] المادة 8، المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المرجع نفسه.

ثانيا. قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:

قسم معالجة التصريحات بالممتلكات كان يطلق عليه في البداية مديرية التحاليل والتحقيقات، إلا أن أطلق عليه المشرع تسمية جديدة تمثل الدور الذي يؤديه هذه القسم ألا وهي معالجة وتحليل التصريحات بالممتلكات.[1]

جاء في المرسوم الرئاسي رقم 12-64 وبتحديد في المادة 9 التي جاءت كتعديل متمم للمادة 13 من المرسوم 06-413 أن هذا القسم مكلف بتلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين، أيضا اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات، طبقا للأحكام سارية المفعول تشريعية أو تنظيمية وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.[2]

بالإضافة الى أن هذا القسم كلف بمعالجة التصريحات الممتلكات وتصنيفها وحفظها، كذلك استغلال تلك التصريحات للمعالجة المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للقانون والتشريع المعمول بها، كذلك من اختصاصه اعداد تقارير دورية لنشاطه.

نص المرسوم الرئاسي رقم 23-234 تسمية جديدة لهذا القسم وهي: " التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات" ومن المهام المخصصة لهذا القسم تلقي التصريحات بممتلكات الوظيف العمومي الخاضع لوجوب التصريح بالممتلكات، وضمان تحليلها ومراقبة سيرها، أيضا السهر على الالتزام بمطابقة المعايير وأنظمة النزاهة والشفافية،

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 305

[2] المادة 9، من المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع السابق.

والإضافة التي جاء بها هذا المرسوم هو أن القسم مختص بتلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بجرائم الفساد ومعالجتها وفق القانون. ويقسم هذا القسم الى مديريتين أساسيين هما: [1]

1. مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالممتلكات:

إن هذه المديرية مكلفة بمجموعة مهام وصلاحيات منها تلقي الصريحات بالممتلكات الخاصة بالوظيف العمومي، الملتزمين بتصريح الممتلكات وتصنيفها وحفظها وفق التشريع والقانون، ضمان السير الجيد التقني والالكتروني للتصريحات الممتلكات ومعالجتها إجراء دراسات شاملة للتصريحات بالممتلكات، كما أن هذه المديرية تتكون من فرعين وهما:

أ. المديرية الفرعية لتسيير التصريحات بالممتلكات:

يعتبر هذا الفرع مكمل لمهام القسم حيث يقوم بالإشراف على تلقي إقرارات الملكية المتعلقة بالموظفين العمومين لالتزام بالكتاتيب ثم حفظها وتصنيفها، القيام بدوريات رقابية لقوائم الأسماء الخاصة بالموظفين العمومين الخاضعين للاكتتاب والتصريح، أيضا من مهامهم أن يتفقدوا المنصة الالكترونية الخاصة بالتصريحات لضمان التسيير الجيد لها.[2]

ب. المديرية الفرعية لمعالجة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها:

بالإضافة الى هذا الفرع الذي يعمل على تغطية الجانب الإداري للقسم فهو مسؤول عن معالجة البيانات الواردة من المديرية الفرع الأول "التصريحات بالممتلكات" بما فيها المعالجة الالكترونية والمعلومات، كما أن هذه مديرية تختص بالتنسيق بين الإدارات والتركيز على صحة المعلومات الموجودة في التصريحات، كما تقوم المديرية ب اقتراح الحلول المناسبة بخصوص

[1] المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المرجع السابق

[2] المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المرجع نفسه.

حالات عدم التصريح بالممتلكات أو التي تتضمن تصريح كاذب أو تصريح يتضمن فوارق غير مبررة طبقا للقانون الساري.[1]

2. مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات:

الفرع الثاني والمديرية الثانية من هذا القسم، بمجموعة من المهام في مجال التبليغات والاخطارات مهمته مراقبة الهيئات والادارات العمومية ومدى التزامهم بالمعايير الشفافية والنزاهة، الحرص على تطبيق التوصيات والتعليمات الصادرة عن السلطة العليا فيما يتعلق بأنظمة الشفافية واقتراح كل اجراء مناسب تجاه هذه المؤسسات والادارات، كذلك إدراج أنظمة الشفافية والنزاهة فيها بمختلف أنواعها، كذلك اهم مهمة لهذه المديرية هي تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات عن حالات تحتوي جرائم الفساد، بما فيها حالات انتهاك القوانين وضعتها السلطة العليا، أو حالات خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة وتنقسم هذه المديرية الى مديريتين فرعيتين هما:[2]

أ) المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد:

يقوم هذا الفرع بإعداد وتنظيم أسس الشفافية والوقاية من الفساد، أيضا القيام بمهمة رقابة المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات لامتثالهم بالأنظمة للشفافية، وإعداد تقارير على مدى جودتها، كما أنها تقوم بتدابير مناسبة عند عدم التزام أحد المؤسسات بالأنظمة وتبليغ عن وجود انتهاك في الأنظمة داخل المؤسسات تقوم المديرية بمرافقة المؤسسات والإدارات والهيئات في تطوير برامج المطابقة في مكافحة الفساد وتنفيذها.

أ) المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات:

ورد في المرسوم الرئاسي 23-234 المتعلق "بتحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" وبالتحديد في المادة 6 الفرع الثاني على أنه مختص بتلقي

[1] المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المرجع السابق.

[2] المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المرجع نفسه.

التبليغات والاخطارات المتعلقة بقضايا الفساد وفقا للتشريع والتنظيم الساري مفعولهما، أيضا استغلال المعلومات الواردة حول شبهة الفساد في غير الحالات لمطروحة أمام الجهات القضائية واقتراح اخطار الجهات المختصة من القضاء والقانون، جمع الوثائق التي تتضمن وقائع تحتمل وصفا جزائيا والتي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير، أيضا استقبال العرائض وإعلام أصحابها بكل الإجراءات المتخذة، والسهر على اتخاذ الإجراءات.[1]

ثالثا. قسم التنسيق والتعاون الدولي والتحسيس والتكوين:

حددت مهام هذا القسم في المرسوم الرئاسي 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومن بين أهم هذه المهام تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب اقامتها مع المؤسسات والهيئات، أيضا من مهام القسم التي حددها المشرع له هي تجميع كل البيانات التي تساعد في الكشف عن حالات التساهل مع عمليات الفساد في المؤسسات والهيئات والادارات. [2]

كذلك السعي لوضع تقييم مفصل لأنظمة الرقابة الداخلية وعملها بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد داخل الهيئات، أيضا تجميع ومركزة وتحليل الاحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته، أيضا استغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشأن حالات الفساد لأنها قد تصبح متابعات قضائية وفق القانون والدستور.

أيضا من اختصاص هذا القسم أن يدرس كل الوضعيات التي يمكن لها أن تحتوي جرائم الفساد التي من شأنها المساس بالمؤسسات العمومية ومصالح البلاد، أيضا المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بواسطة مساعدة مؤسسات ومنظمات وهيئات كل ما له يد في

[1] المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المرجع السابق.

[2] المادة 12، من المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق

الوقاية ومكافحة جرائم الفساد، دون أن ننسى أن من اختصاص كل قسم أن يقدم على اعداد تقارير دورية لنشاطاته.

تمت تسمية هذا القسم كما يلي: قسم التحسيس والتكوين والتعاون، وقد كلف بمهام تحسيسية بمخاطر الفساد وأثاره ونشر الثقافة للموطنين والعمال، تعزيز قدرات الموظفين والمجتمع المدني حول الوقاية من الفساد، أيضا نشر التعاون بين كل المستوين الدولية والإقليمية، كما أنه يضم مديريتين:[1]

1. مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية:

نص المشرع على مهام هذه المديرية تختص إعداد برامج تحسيسية وتربوية حول مخاطر الفساد وآثاره الضارة، أيضا نشر وتعميم الأنظمة والمعايير وآليات الحكم الراشد والنزاهة والشفافية في الإدارات العمومية والمؤسسات الأخرى، انجاز دراسات وتحاليل وسبر الآراء من أجل قياس حجم الفساد وتحديد منابعه وصوره والعوامل المشجعة عليه، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليه وغيرها من الصلاحيات الواردة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر، وتضمن مديريتين فرعيتين هما: [2]

أ. المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين:

تكلف هذه مديرية بتعاون مع الفاعلين المعنيين بأنشطة إعلامية وتوعوية لفائدة المواطنين حول الفساد وأثاره، كذلك خصصت المديرية بتنظيم حمالات والأنشطة وبرامج تحسيسية في الأوساط التعليمية من مدارس وجامعات، ونشر ثقافة نبذ الفساد وعدم التسامح مع المفسدين، ترقية وتشجيع المبادرات العلمية والإعلامية والثقافية التي تساهم في الوقاية ونشر الشفافية.. وغيرها، من المهام التوعوية التحسيسية التي تعتمد على التكوين والتعليم.[3]

---

[1] المادة 7، من المرسوم الرئاسي 23-234، المرجع السابق.

[2] المادة 7، من المرسوم الرئاسي 23-234، المرجع نفسه.

[3]. المادة 7، من المرسوم الرئاسي 23-234، المرجع نفسه.

ب) المديرية الفرعية لليقظة القانونية:

القيام بإجراء دراسات حول ظاهرة الفساد وسبر الآراء لقياسه وآثاره على الجهود المبذولة لمكافحة مثل هذه الأفعال من أجل التوعية، تقوم أيضا المديرية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، بإعداد خرائط لمخاطر الفساد تسمح بالكشف عن أسباب الفساد والوقاية منها، دراسة وتحليل مختلف النتائج الصادرة عن الجماعات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجالات الشفافية والنزاهة، كما تقوم المديرية بالفحص المستمر للوسائل القضائية والإجراءات الإدارية التي تهدف لتعزيز الشفافية والنزاهة من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته والتعرف على مدى فعاليتها، ووضع وسائل أخرى تساهم في تحسين جودتها.[1]

2. مديرية التعاون:

نشر التعاون بين الهيئات والمؤسسات المهتمة بالوقاية من الفساد، على المستويين الدولي والإقليمي، أيضا تطوير المساعدة التقنية وتسهيل عملية مشاركة البيانات بين هذه المؤسسات دوليا، ومع الأنظمة وآليات المعنية بمحاربة الفساد وترقية الشفافية، السهر على التنسيق والتعاون المنظومات العمومية والمجتمع المدني، وتتكون مديرية التعاون من فرعين وهما:[2]

أ. المديرية الفرعية لتطوير التعاون:

تتكلف هذه المديرية بما يلي: العمل على وضع آليات فعالة للتعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين الوطنيين، في ميدان الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها مؤسسات المجتمع المدني، اقتراح ووضع اليات التعاون بين المؤسسات على المستوى الدولي والإقليمي والبحث عن فرص المساعدة التقنية المتاحة والاستفادة من التجارب الدولية في مجال ترقية وسائل الشفافية والنزاهة.[3]

---

[1] المادة 7، من المرسوم الرئاسي 23-234، المرجع السابق.

[2] المادة 7، من المرسوم الرئاسي 23-234، المرجع نفسه.

[3] المادة 7، من المرسوم الرئاسي 23-234، المرجع نفسه.

ب. المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

يختص هذا الفرع بإعداد الاتفاقيات والتقارير الدولية والإقليمية ومن بينها نجد مدى تطبيق الالتزامات المؤكد عليها في المواثيق المختصة في مكافحة جرائم الفساد، أيضا تقارير موضوعاتية حول مشاركة الجزائر في ميدان تطوير الشفافية والنزاهة وغيرها من المشاريع التي تقوم بها المديرية.[1]

إذن فإن السلطة العليا للشفافية، بعد المرسوم الرئاسي 23-234 نص على التطوير فيها وتحسين مهامها، أيضا تنظيمها بواسطة الفروع والمديريات الموجودة في كل من أقسام فلكل قسم منها مهامهم الخاصة فهذا يزيد من دقة عمل السلطة العليا وشفافيتها ونزاهتها في محاربة جرائم وعمليات الفساد.

خلاصة:

تشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جزءا حيويا من النظام الوطني لمكافحة الفساد، حيث تعتبر آلية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات منها الاستقلالية التامة في أداء مهامها دون أي تأثير خارجي، هذه الاستقلالية تعزز من فعاليتها في رصد وتحديد حالات الفساد والتعامل معها بكفاءة، كما أن هذه السلطة لها سلطتها الإدارية التي لا تنتمي لأي جهة من الجهات السلطوية، أيضا إن عمل السلطة العليا للشفافية لا يمكن أن يتم دون وجود هياكل وأقسام ومديريات فرعية من أجل تسهيل إدارة الإجراءات والمهام والتعامل مع قضايا الفساد بأنواعها، إذن فإن السلطة العليا للشفافية لها دور هام في محاربة جرائم الفساد وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

[1] المادة 7، من المرسوم الرئاسي 23-234، المرجع السابق.

الفصل الثاني

دور السلطة العليا للشفافية في مكافحته جرائم الفساد ومكافحته

الفصل الثاني:

دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة جرائم الفساد

تلعب السلطة العليا للشفافية، دورا هاما في محاربة جرائم الفساد التي تغزو القطاعات الإدارية والاقتصادية وغيرها من القطاعات العمومية التي انتشر فيها الفساد وأصبح هذا الأخير يؤثر في عمل المؤسسات وعمل الأفراد فيها، ومن أجل هذا تعتبر هذه السلطة ألية ووسيلة ضرورية من أجل مراقبة الأوضاع في القطاع العام والخاص ونشر الشفافية والنزاهة، من خلال تلك الهياكل المنظمة والمتفرعة التي تطرقنا لها سابقا متع وظائفها واختصاصاتها.

في هذا الفصل سوف نتناول دور هذه السلطة في القضاء على جرائم الفساد، وفيه حددنا مهام السلطة وصلاحياتها المقررة لها قانونيا في جانبها الرقابي الحديث وجانبها الاستشاري، أيضا التعرف على أهم الآليات التي تستخدمها في أداء مهامها، ثم تحدثنا عن مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطة لنكتشف أن لها حدودا أو عراقيل من شأنها أن تحد من هذه الميزة، كما أننا حددنا في هذا الفصل هذه الحدود، أي إلى أي مدى هي مستقلة إداريا وماليا؟

المبحث الأول:

مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا، بمجموعة من الوظائف والصلاحيات التي وضعها مشرع الدستور لها، وتعددت هذه المهام بين مهام رقابية وأخرى استشارية، حيث أن الاستشارية نجدها حتى في الهيئة الوطنية السابقة، أما الرقابية فهي حديثة أضافها المشرع الدستوري بهدف تحقيق نتائج فعالة التي تحارب الفساد وتنشر الشفافية والنزاهة، ولهذا سوف نعرض في هذا المبحث يحتوي على مطلبين خصصنا الأول للصلاحيات الرقابية والثاني للاستشارية والتحسيسية.

المطلب الأول:

المهام الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص الدستور الجزائري وبالأخص القانون رقم 22-08 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وللتشكيل الصلاحيات والمهام الرقابية لهذه للسلطة العليا، نجدها في المادة 4 و 205 من نفس القانون.[1]

تقوم بمراقبة الأمور الإدارية في القطاعات العمومية والخاصة، بالتقييم الدوري للأدوات القانونية المستعملة في السلطة العليا، والحلول الإدارية وتأثيرها في ميدان الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد، وعرض وسائل مناسبة لتحسين الشفافية، هذه الآليات من أجل تأدية الدور على أكمل وجه ومكافحة جرائم الفساد وتخليص المؤسسات منها، لأن الآلات تلعب دور في المراقبة الجيدة من المهام الرقابية أيضا التي تختص بها السلطة العليا للشفافية تعاملها مع التصريحات بالممتلكات من أجل تحليلها ومعالجتها ومراقبتها وفقا للقانون، تقوم بمراقبة التنسيق

[1] القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بشكل دوري ومنتظم، باستخدام التقارير المدعمة بالإحصائيات والتحاليل، تتلقى هذه التقارير من القطاعات والمتدخلين المعنيين.[1]

كما ورد في المادة 7 و8 من القانون السابق، أن تتولى السلطة العليا بمراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والمنظمات الخاصة، والهيئات الاقتصادية وغيرها من القطاع العمومي للالتزام بتطبيق أنظمة السلطة العليا ومراقبة الشروط والقوانين المنظمة وتأكد من وجود أنظمة الشفافية في المجتمع الوظيفي ومراقبة مدى مصداقيتها وجودتها.[2]

تحاول السلطة العليا أن تقدم تعزيزات للقدرات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة الأخرى المتعلقة بميدان مكافحة الفساد، من خلال إنشاء علاقة ومشاركة تفاعلية من أجل جذب مشاركة المجتمع المدني وتوحيد وتعزيز نشاطه في ميادين الشفافية والنزاهة والوقاية من جرائم الفساد ومحاربتها[3].

تقوم أيضا بتعزيز أنظمة الشفافية والنزاهة والوضوح عن طريق تحضير الأعمال الخيرية والدينية وأخرى ثقافية ورياضية، في كل مستويات وطبقات المجتمع العامة والخاصة من خلال إقامة برامج تضم المحيط العملي والوظيفي والأنظمة والأسس المناسبة لنشر القيم والمعايير التي تدعو لها السلطة العليا للشفافية ألا وهما النزاهة بين الموظفين للوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

حيث أن هذا الإجراء يعمل على تكوين فكر ووعي يدفع الى تطبيق الشفافية في جميع المستويات وأيضا تربي الفرد على نبذ الفساد وجرائمه.

---

[1] المادة 4، من القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

[2] المادة 7و 8، من القانون 22-08، المرجع نفسه.

[3] دوقة سناء وزراع لبنى، السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة، الجزائر، 2022/2023، ص 44

[4] المادة 4، من القانون 22-08، المرجع السابق.

بعد أن كانت الهيئة الوطنية السابقة، هيئة استشارية بموجب التعديل الدستوري 2016، أصبحت السلطة العليا للشفافية سلطة رقابية تم إدراجها ضمن المؤسسات الرقابة، وبها نقوم بالتحقيق في كيفيات استعمال الثروات المادية العمومية وحسن وتسييرها.[1]

تعتبر السلطة العليا للشفافية سلطة رقابية لأنها تراقب المؤسسات والإدارات وتفقدها، كذلك تراقب البرامج والنشاطات الممارسة في هذه المؤسسات وتعرف على مدى تنظيمها وفعاليتها وجودتها، ومراقبة القوانين المعتمدة ومدى جديتها.

في مناسبة تنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أقدم الوزير الأول على القى كلمة وفيها أكد على التصنيف الدستوري للسلطة العليا وضمها للمؤسسات الرقابية وتزويدها بالمهام الرقابية بحيث تتولى بموجبها وضع مخطط وطني للشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تطبيقه ومتابعته، أيضا زرع الأخلاق والقيم عند المواطنين وتثمين أسس وقواعد الشفافية والحكم الراشد، والمشاركة في تدعيم قدرات المدنيين والفاعلين الآخرين، في نشر ثقافة الابتعاد عن الفساد وحفظ الثروة العامة، وفي إطار تكييف المنظمة قانونيا، تم اصدار القانون رقم 22-08 لسنة 2022 الذي حدد فيه تشكيلة وصلاحيات المؤسسة، والذي منح بدوره للسلطة العليا صلاحيات قانونية أخرى لا تقل أهمية عن الصلاحيات الدستورية [2].

إن السلطة العليا مخولة لدعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات تنفيذ قانون الشفافية في مكافحة جرائم الفساد، ذلك بواسطة تعزيز صلاحيات أجهزة رقابة وتعزيز قوانينها ونظامها،

[1] ملايكية أسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 860

[2] كلمة الوزير الأول بمناسبة تنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قصر الحكومة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول، الديون، 19 جويلية 2022، 20:40، https://www.aps.dz/ar/algerie/

تعزيز شفافية أداء الأجهزة الرقابية، إعادة تنظيم الرقابة على النفقات العمومية كذلك دعم قدرات الأفراد العاملين بسلطات إنفاذ القانون في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحة، كل هذه المهام من شأنها أن تعزز المخطط الرقابي داخل السلطة العليا للشفافية.[1]

هكذا تم ترقية دور السلطة العليا من الهيئة الاستشارية الى الهيئة رقابية، وهو ما يؤكد هدف المشرع في تدعيم دورها في القضاء عن الفساد، على عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية السابقة التي تم تصنيفها ضمن المؤسسات الاستشارية.[2]

كما نص المرسوم الرئاسي 23-224 المؤرخ في 2023، على عدة مواد التي من شأنها تعطي الطابع الرقابي للسلطة العليا، حيث جاءت المادة 6 من هذا القانون بقسم التصريحات والممتلكات والمطابقة والاخطارات والتبليغات المسؤول بكل مديرياته عن المراقبة القضائية ومتابعة القضايا الفساد ومراقبة المؤسسات لضمان سيرها وفق توصيات السلطة العليا، أما المادة 8 على قسم أخر مختص بالرقابة المالية والإدارية ومراقبة التقارير الخاصة بالأموال الغير مشروعة عند العمال العموميين في المؤسسات العمومية، كذلك معاينة معلوماتهم وبيناتهم ومعطياتهم، فهذا يدل على الطابع الرقابي الذي يخص المديريات والأقسام الخاصة بالسلطة العليا.[3]

إذن فإن السلطة العليا، تهتم بالجانب الرقابي كثيرا لأن إهمال القطاع المؤسساتي والاداري العمومي ينشر جرائم وأفعال الفساد، وبالتالي لابد من استحداث الأنظمة القانونية والأجهزة الرقابية المعتمدة في المؤسسات الإدارية العمومية والخاصة، لضمان سلامة القطاع من جرائم الفساد.

[1] استراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، 2023—2027، عرض موجز عن مسار إعداد الاستراتيجية، (ملخص)، WWW.HATPLC.DZ، ص 23

[2] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 342

[3] المادة 8 و6، من المرسوم الرئاسي 23-234، المرجع السابق

المطلب الثاني:

المهام الاستشارية والتحسيسية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا للشفافية استحداث للهيئة الوطنية للوقاية بسبب بعض النواقص التي كانت تمارس في الهيئة من بينها الطابع الاستشاري والتحسسي الغالب في مهام الهيئة الوطنية، وبتالي ضرورة استحداث مهامها وجعله أكثر من استشارية وتحسسية.

بالرغم من أن الهيئة الوطنية السابقة كانت مكلفة بمكافحة الفساد والوقاية منه في المؤسسات والإدارات، إلا أن دورها كان محصورًا بشكل أساسي في الوقاية دون التركيز على المكافحة مباشرة، يظهر هذا النهج من خلال الطابع الاستشاري لمهام الهيئة، حيث تقوم بإصدار التقارير وتقديم الآراء والتوصيات عند الحاجة[1].

واقتراح برنامج شامل لمحاربة الفساد يحتوي على أسس قانونية ويعكس الشفافية والنزاهة والمسؤولية في تسيير الأمور والثروات العامة، وكذا إعطاء توجيهات إلى كل مسؤول ومؤسسة عامة أو خاصة من أجل التخلص من الفساد، هذا بالإضافة إلى مقترحات والتدابير ذات طابع قانوني وتشريعي للوقاية من الفساد[2].

ونظرا لنواقص والعيوب المتواجدة في المهام الاستشارية للهيئة السابقة، لتحل السلطة العليا للشفافية محلها وأصبحت مسؤولة عن المهام الاستشارية والتوجيهية والتحسسية في المؤسسات والإدارات العمومية.

---

[1] دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 4، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 76

[2] عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص 497

سخر المشرع الدستوري للسلطة العليا أساليب الاستشارة عن طريق تنمية القدرة التعاونية بين المؤسسات والهيئات المحلية والدولية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحة، أيضا التعاون مسبقا في تقديم طريقة منظمة وممنهجة للمشاركة البيانات بين المؤسسات دوليا بالإضافة الى أجهزة ومصالح أخرى مختصة في محاربة الفساد لأن عامل الاستشارة ومشاركة الأراء أمر ضروري.

من المهام الاستشارية والتوعوية للسلطة العليا أنها تقوم بالتحريات على الأشخاص الذين يشاركون في السكوت عن لثورة غير مشروعة ولا مبررة للموظف العمومي، في حال التأكد من تهمته يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الشخص المتهم.[1]

يمكن للسلطة العليا أن تسمح بالاستشارة وتبليغ السلطة العليا من قبل أي الأطراف الطبيعية أو معنوي يمتلك معلومة أو دليل لها علاقة بأعمال الفساد وجرائمه، بشرط أن يكون هذا البلاغ مكتوبا أو موقعا ويحتوي على معلومات تتعلق بجرائم الفساد، ومعلومات لتحديد هوية المبلغ، إلا أن هذا الشخص يتم التكفل بحمايته وفق القانون الساري.[2]

أتحت السلطة العليا للشفافية الحق للمؤسسات العمومية والمنظمات فرصة تقديم الاستشارات بواسطة رفع الملفات الى السلطة العليا لتعرف على مدى الالتزام بالإجراءات والتوصيات للمكافحة من الفساد، كما أنه في حالة عدم الرد أو عدم ارسال تقرير تقوم السلطة بتوجيه أمر الى المؤسسات المعنية يلزمها بالتزام بالتوصيات في مدة محددة، إذا لم يلتزم أي جهة بالتوجيهات أو القوانين المفروضة، فإن السلطة العليا ستقوم بإبلاغ الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا للقانون.[3]

[1] المادة 4، من القانون 22-08، المرجع السابق.

[2] المادة 6، من القانون 22-08، المرجع نفسه.

[3] المادة 9، من القانون 22-08، المرجع نفسه.

تضم السلطة العليا للشفافية مجموعة من المهام والصلاحيات ذات طابع استشاري الذي كانت تمارسه أيضا الهيئة الوطنية سابقا، من أجل ضبط أمور المنظومات العمومية والإدارات.

إن تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تحتوي على عنصر الوقاية والحمالات التحسيسية التي من شأنها تساعد المؤسسات من أجل التخلص من الأسباب التي تؤدي الى الفساد، هذا الطابع من شأنه أن يحمي المؤسسات من جرائم الفساد ومكافحتها قبل الإصابة بها.

معنى أن السلطة تقوم بتنظيم حملات توعوية تستهدف جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك القطاع العام والخاص، لزيادة الوعي بأهمية النزاهة والشفافية، من خلال هذه الحملات، يتم تسليط الضوء على الآثار السلبية للفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يحفز المجتمع على المشاركة في جهود وثقافة مكافحة الفساد.

يعد هذا الطابع من أساليب كفاح جرائم الفساد، أقامت السلطة العليا للشفافية بوضع برامج تحسسية تهدف الى توعية المواطنين وأصحاب المؤسسات من أجل الالتزام بالمواد القانونية والتوجيهات التي خططتها السلطة العليا من أجل الوقاية من الفساد.[1]

تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بنشر حملات تحسيسية وتوعوية بواسطة مساعدة الهيئات العمومية في ضبط سلوكيات موظفيها وذلك من خلال إعداد قوائم التي يستند عليها الموظف في ممارسة نشاطه وعمله وتحتوي على أخلاقيات المهنة وأهم الأساسيات.[2]

[1] بيزريش حمزة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023-2022، ص 32

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إن هذا الطابع التحسيسي الذي تعتمده هذه السلطة، فهو يعتمد على حس توعوي أكثر، لأن توعية المسؤولين الإداريين والمواطنين على توصيات وتعليمات تقوم بتحديد جرائم الفساد كما أن طابع التوعية يلعب دور في الحصانة ووقاية المؤسسات من انتشار مظاهر الفساد وجرائمه داخل قطاعاتها وأقسامها.

كما نعلم ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا، لها طابع استشاري تحسسي مثلها مثل السلطة العليا للشفافية حديثا، إلا أنها تتميز بالطابع السلطوي ويظهر ذلك في صلاحياتها ومهامها المطبقة، منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد إجراءات استشارية مثل اختصاص الهيئة الوطنية رغم تكييفها بأنها ذات طابع إداري مستقل.[1]

المبحث الثاني:

أليات عمل السلطة العليا للشفافية في مكافحة جرائم الفساد

إن السلطة العليا تتمتع بالاستقلالية التي تعتبر ألية من أليات محاربة الفساد، التي أقر بها الدستور الجزائري، إلا أن هذه الاستقلالية لها ضوابط وحدود لابد من الالتزام بها وعدم تجاوزها، لأن المشرع الذي منح لها الاستقلالية التامة وضع لها قوانين تسييرها وتضبط لها حدودها، في هذا المبحث سنتناول مطلبين المطلب الأول مظاهر وملامح الاستقلالية والثاني تناولنا فيه حدود هذه الاستقلالية.

المطلب الأول:

مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتميز السلطة العليا بالاستقلال، حيث أن من خواص التي تطرقنا لها في الفصل الاول هي الاستقلالية التي تتمتع بها، إلا أن في هذا المطلب سوف نتناول بعض من مظاهر هذه

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 692

الاستقلالية ومنها استقلالية العضوية من خلال تعيينهم وإنهاء مهامهم، كما نتطرق للاستقلال المادي والإداري للسلطة.

الفرع الأول استقلالية العضوية:

تتميز السلطة العليا بالاستقلالية، ويمكن الاستدلال على هذه الاستقلالية من خلال طريقة تعيين أعضائها وموظفيها، حيث يتم اختيار أعضاءها من خلال عملية مستقلة تتضمن ترشيحهم من قبل لجان مستقلة وحيادية، وكذلك تظهر الاستقلالية من خلال الأساليب المتبعة في إنهاء مهامهم وفق إجراءات قانونيـة واضحـة ومحددة.

أولا. تعيين الأعضاء في السلطة العليا:

كما نعلم أن سابقا كانت في الهيئة الوطنية، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاءها، وهو ما يلغي استقلالية الهيئة، ومن أجل تصحيح ذلك النقص قام المشرع الدستوري بتحقيق الاستقلالية في العضوية تعويضا للنقص الذي اعترى الهيئة الوطنية، عن طريق توزيع تعيين أعضاء السلطة بين كل الطاقم الوطني من رئيس دولة ورئيس الحكومة والمجلس القضاء والقضاة، ومجلس المحاسبة المالية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة الى رئيس مجلس الأمة وغيرها من الإطارات التي تختلف حسب الوضع.[1]

ما يعني أن اختيار الأعضاء في الهيئة سابقا، يتم عن طريق رئيس الجمهورية في حين أن السلطة العليا الجديدة والمستحدثة، تعيين أعضائها من طرف مجموعة حكومية في الدولة.

حيث أن السلطة العليا للشفافية لا تعمل بشكل منفرد بل تفوض سلطات متعددة ومتنوعة من شأنها أن تتدخل في اختيار الأعضاء وليس تعيينهم، منها (التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية) حيث تتولى اختيار مجموعة الأعضاء المحددة ويتم تعيينهم من طرف السلطة

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 1290

التنفيذية ورئيس الجمهورية، ويمكن لهذه الأعضاء أن تفقد صفتها العضوية من طرف السلطة التنفيذية فقط المسؤولة عن تعيينهم وليس من طرف السلطات التي اختارتهم.[1]

إن تعيين أعضاء هذه السلطة بواسطة رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي وإنهاء مهامهم وفقا للحالات المحددة قانونا أو بموجب قرار يصدر عن المجلس بالأغلبية المطلقة، يعطيهم شعور بالأمان والاستقرار مما يعود بنتائج حسنة على أدائهم ووظيفتهم وإخلاصهم.[2]

إن طابع الاستقلالية في السلطة العليا، يكمن أولا في استقلالية تنصيب الأعضاء من قبل السلطة التنفيذية بعد أن اختارته السلطات الأخرى غير أن الهيئة الوطنية السابقة يتم تعيين الأعضاء من طرف رئيس الدولة وفقط دون الرجوع للسلطات الأخرى.

ثانيا: إنهاء مهام الأعضاء:

جاء في القانون 22-08 في المادة 24 من التعديل الدستوري 2022، على أن يتم تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا وفق المرسوم رئاسي لمدة محددة قدرت بخمسة سنوات، ليست متجددة.[3]

حيث أن فترة العمل محددة ومضبوطة ونهاية مهام الأعضاء تجعل الاطماع تنطفي، لأن أي عضو من الأعضاء يعلم ان عند نهاية الفترة المحددة ينتهي العقد، فبتالي لا توجد محاولة أخرى من اجل الاستمرار في المنصب المهني.

يرى بعض الخبراء أن من خلال هذه المادة، نلاحظ انفراد رئيس الدولة بصالحية تعيين وإنهاء مهامهم دون العودة الى السلطات الأخرى من شأنه أن يحد من استقلالية أعضائها بدل شعورهم بالاستقلالية، على اعتبار إغفال المشرع لمختلف الأسباب الغير طبيعية المؤدية لإنهاء

[1] نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، دائرة البحوث والدارسات والقانونية والسياسة، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2023، ص 523

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المادة 24، من القانون22-08، المرجع السابق،

مهام الأعضاء، كالعزل المخول لرئيس الدولة، والذي يتمتع في تفعيله بسلطة تقديرية من شأنها التأثير على استقلالية العضوية.[1]

إذن فإن الطابع الاستقلالي في السلطة العليا للشفافية، يظهر في تعيين الأعضاء لأنه يعين من طرف السلطة التنفيذية بعد اختيار السلطات، وأيضا من خلال إنهاء مهام الأعضاء حسب الفترة التي حددها المشرع لنهاية مهام أعضاء المجلس المقدرة ب 5 سنوات، فهذا ينعكس على الاستقرار وأمان والاستقلالية في أداء المهام على أكمل وجه.

الفرع الثاني: الاستقلال المادي والإداري للسلطة العليا

إن السلطة العليا سلطة مستقلة عن باقي السلطات التنفيذية والقضائية، فهي تخضع لسلطتها هي وسلطة الرئيس الدولة، وفي هذا الفرع سوف نتعرف على استقلالية السلطة العليا من الجانب الإداري والمالي عن السلطات الأخرى.

أولا. الاستقلالية المالية للسلطة العليا:

لا تنتمي السلطة العليا للشفافية للسلطة التنفيذية، فهي سلطة تمتلك استقلاليتها إداريا وماليا، بمعنى أنها لا تنتمي للسلطة التنفيذية لا إداريا ولا ماليا.

أ) الاستقلالية المالية للسلطة العليا:

يعتبر الاستقلال المالي أحد دعائم الاستقلال الوظيفي للسلطة، حيث نص الدستور في المادة 2 من القانون 22-04، على الاستقلالية التامة للسلطة العليا بما فيها الجوانب المالية، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية، على اعتبار أن ميزانيتها تابعة للميزانية العامة للدولة وعند تضرر ميزانية وخزينة الدولة تتضرر هي الأخرى من الناحية المالية، كما أن محاسبتها

[1] فاطمة عثماني، بورماني نبيل، استقلالية البيئة الوطنية للوقاية من الفساد: بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، مجلد 7، العدد2، جامعة زيان عاشور، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 64

القضائية تتم تحت وصية ورقابة الأجهزة المختصة في الدولة، وهي رقابة تحت وصية السلطة الرئاسية للوزارة المالية.[1]

إن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تغطية الجانب المالي للسلطة، كما أن الدولة هي المسؤولة عن محاسبتها قضائيا في حال التجاوزات والهفوات، فهذا ما يعطي الاستقلالية للسلطة العليا، أيضا ما يضيف الاستقلالية كون أن السلطة العليا ليست تحت إدارة السلطة التنفيذية.

ب) الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا:

إن الهيئة الوطنية السابقة لم تختص بالسلطة الإدارية بسبب تبعيتها لرئيس الدولة، لكن السلطة العليا تتمتع بالإدارة الكاملة، وقد تم تدارك هذا في التعديلات الدستورية لسنة 2020، بالإضافة الى القانون رقم 22-08، حيث أقر بأن استقلالية السلطة العليا ليست كاملة لأنها تحت وصية السلطة التنفيذية جزئيا، التي تجلت في وضع شروط وتزويدها بالهياكل والاقسام المتخصصة بالتفتيش الإداري والمالي حول الإثراء الغير مشروع كما تطرقنا في الفصل الأول، وكذا قائمة الوظائف العليا والقانون الأساسي لأعضاء السلطة العليا عن طريق التنظيم هذا من جهة، ومن جية أخرى تعتبر الصالحيات الممنوحة لرئيس السلطة العليا، الذي تم تعيينه من طرف الرئيس بمثابة تبعية إدارية نسبية للسلطة الرئاسية.[2]

إذن من ملامح الاستقلالية، هي استقلالية تعيين أعضاء السلطة العليا بواسطة مشاورة السلطات المختلفة وحتى أعضاء المجلس وغيرها لكن التعيين الأخير يتم من خلال السلطة التنفيذية، أيضا من مظاهر الاستقلالية الفترة المحدودة لعمل أعضاء السلطة العليا بدل ترك الأمر مفتوحا دون تحديد يضبط الأمور ويفرض السيطرة على الأعضاء ما يجعل منهم منضبطين في عملهم ومستقرين، كما أن من الاستقلالية كون أن السلطة العليا لا تخضع

[1] مادة 36، 38، من القانون 22-08، المرجع السابق.

[2] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 1292

لأي سلطة أخرى فهي مستقلة ماليا وإداريا، وذلك الاستقلال نسبي لأن السلطة العليا للشفافية تخضع للميزانية الدولية فهي التي تحدد مدى الاستقرار المالي للسلطة العليا.

المطلب الثاني:

حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

رغم أن الدستور الجزائري قد منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استقلالية واسعة، إلا أن هناك عيوبا تحد من هذه الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية، إن تحليل هذه العيوب يظهر أن هناك تأثيرا سلبيا على قدرة السلطة في أداء مهامها بفعالية وكفاءة، مما يؤثر على الشفافية والنزاهة، تحقيق الاستقلالية الفعلية يتطلب معالجة هذه العيوب من خلال إصلاحات قانونية وإدارية تضمن استقلالية حقيقية وشاملة للسلطة العليا.

الفرع الأول الحدود من الناحية العضوية:

يعتبر تدخل الرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية أحد أهم الحدود والعراقيل الهيكلية لاستقلالية هذه السلطة، عندما يتم تعيين الأعضاء بقرار من رئيس الدولة، قد يؤدي ذلك إلى اختيار شخصيات مرتبطة بالسلطة التنفيذية من قريب أو بعيد أو تتماشى مع توجهاتها السياسية، مما يقلل من استقلالية الأعضاء وقدرتهم على أداء مهامهم بحيادية تامة.

أولا. هيمنة رئيس الجمهورية في اختيار الأعضاء:

ما يعاب على العضوية في تشكيلة السلطة العليا هي هيمنة رئيس الدولة في اختيار أغلبية الأعضاء بداية من رئيسها، مرورا بتعيينه شخصيا لثلاثة أعضاء من الشخصيات الوطنية ووصول إلى موافقته على الأقل، فهو تعيين بشكل غير مباشر مدامة موافقته واجبة، ومنه فإن السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الدولة يتكلف بتعيين سبعة أعضاء، في تشكيلة السلطة العليا

والمتكونة من رئيسها و12 عضوا، وبهذا الشكل تصبح هذه السلطة مجرد وسيلة تابعة للسلطة المعينة لها وهذا ما يحد من استقلاليتها.[1]

بمعنى أن رئيس الدولة يعتبر مرجعية مهمة في قرارات السلطة العليا، حتى أنه يقوم بتحديد أعضاء السلطة اعليا ويقوم بإعطاء الموافقة على تعيين الأعضاء، ما يحد من استقلالية السلطة العليا.

كذلك من العراقيل التي تتحكم في استقلالية السلطة العليا كون أن المشرع لم يحدد خصائص ومميزات ومؤهلات مطلوبة لأجل تحديد أعضاء السلطة، من طرف رؤساء معينين بعكس ما فعل بشأن الأعضاء المختارين من قبل رئيس الحكومة، الذين يشترط أن يكونوا قضاة لدى الهيئات.

لابد من وضع مميزات وموصفات لاختيار الأعضاء السلطوية تفاديا للاختيار العشوائي الواقع، إن هذه المشكلة شكلت عائق في وجه الاستقلالية، من خلال الاختيار العشوائي من طرف السلطات المعينة، على خلاف الطريقة التي يختار بها بعض السلطات مثل " المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة"، لذلك يجب تطبيق تلك الطريقة على أعضاء السلطة العليا للشفافية.[2]

كما أن المشرع الدستوري خول للرئيس الجمهورية انهاء مهام رئيس وأعضاء السلطة العليا، فهذه الصلاحية بالرغم من كونها سلطة إدارية مخولة دستورا وقانونا لرئيس الجمهورية، فإنه يمكن بواسطتها عزل ابعاد أي عضو، قد لا تتوافق مواقفه مع توجهات السلطة التنفيذية، أو مع رئيس الجمهورية نفسه، تحت غطاء ممارسة حق إنهاء المهام، مما يحد من الاستقلالية الخاصة بأعضاء السلطة العليا وبرئاسيها.[3]

---

[1] صالح دراجي، محمد خليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 1، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 391

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إذن فإن استقلالية السلطة العليا، يمكن لصلاحيات رئيس الدولة بسبب خضوع السلطة العليا لقوانين وسيطرة من الرئيس، فهذا ما يحد من استقلاليتها، لأنه يتدخل في عدة مصالح منها تحديد الأعضاء وأيضا إنها مهامهم.

والحل الوحيد حسب الخبراء، أن مدامة السلطة العليا مؤسسة تأسيسا دستوريا وقائمة على مبدأ الحياد والاستقلالية وتمثل مركزا هاما نتيجة المهام التي تؤديها خدمة للبلاد والمؤسسات والشعب، أنه لابد أن يتم اختيار أعضائها على أساس الانتخاب لا على أساس التعيين، بمعنى أن يتم اختيار الأعضاء وفق الانتخاب ولكل عضو برنامجه الخاص للانتخاب، وأن يكون التمثيل من السلطات الثلاث ليكون هناك تنوع، مثلما يغلب على أغلبية أعضاء السلطة العليا في فرنسا.[1]

هذا بالنسبة للحدود الواقعة في وجه الاستقلالية وسببها هيمنة رئيس الجمهورية، وأيضا بسبب اختيار وتعيين أعضاء السلطة العليا، كذلك هناك حدود في الجانب الوظيفي أي داخل الوظيفة ذاتها.

1) عدم تطبيق نظام التنافي على أعضاء السلطة:

جاء في القانون 22-08 وبتحديد المادة 21، أنه لا يمكن أن ينخرط رئيس مجلس السلطة العليا في أي عهدة أو اتفاقية وانتخاب أخر الى غاية نهاية العقد مع السلطة العليا للشفافية، إلا أن المشرع خص رئيس المجلس دون غيره من الأعضاء الموجودين داخل الخدمة، وهذا ما يفسر أن الأعضاء غير ملزمين بهذا القانون أي نظام التنافي، غير أنه لو لم ينص المشرع على هذا القانون لكان أفضل، فيرجع الى تطبيق القواعد العامة المعروفة، والمتمثلة في أعضاء سلطات المستقلة يخضعون أيضا الى نظام التنافي[2]

[1] عبد العالي حاحا، المرجع سابق، ص 486

[2] سعادي فتيحة، عن مساهمة هيئة مكافحة الفساد في اعمال مبدأ التنافي في مجال الوظيفة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص 193

حيث هذا ما نص عليه القانون 07-01 أن حالة التنافي تطبق على الهيئات الإدارية الحرة بصفة مطلقة دون استثناء، ما يفسر أن استثناء رئيس المجلس للسلطة في القانون السابق شكل مشكلة وثغرة لدى أعضاء السلطة الباقيين، فهم قد ينخرطون في انتخابات ومعاهدات لأن القانون يحميهم فلا يوجد نص قانوني يمنعهم من ذلك.[1]

تعتبر حالة التنافي التي جاء بها المشرع الدستوري، صورة للحياد والموضوعية والاستقلالية، وعنصرا له خصوصية تميزه في تعزيز الاستقلالية التي منحت للسلطات والإدارات المنشئة حسب نشطات تتولى رقابتها، وفقدانه في السلطة العليا أو وجوده باستثناء قد يشكل مشاكل، والمفروض تطبيقه على كل أعضاء السلطة العليا للشفافية دون استثناء، فهذا يمنعها من أن تكون قاضيا وخصما في آن واحد، والزم الاعضاء بالتفرغ كليا لمهامهم، فهو حماية من جهة واستقلالية من جهة أخرى.[2]

إذن فإن انعدام نظام التفاني في السلطة العليا للشفافية أو لنقول استثناء رئيس لمجلس السلطة العليا بنظام التفاني دون غيره من الأعضاء يؤدي الى عدم التزامهم بمهامهم وعدم تفرغهم لخدمة السلطة العليا في أداء مهامها، ولذلك لابد من تطبيقه من أجل تحقيق الاستقلالية على أكمل وجه، لذلك فعلى المشرع أن يتدارك مثل هذه الهفوات التي قد تمس بمصداقية واستقلاليتها السلطة العليا للشفافية ويعطلها على أداء مهامها وهي محاربة جرائم الفساد.

كما أن نظام التنافي هذا يجعل كل عضو يتفرغ لمهامه ويتحرر من أي مساومة أو ضغط قد يتعرض له العضو من طرف الإدارة أو المؤسسة التي تستخدمه، وألا يكون عرضة لتأثر

[1] القانون رقم 07-01، مؤرخ في 1/03/2007، ج. ر، العدد 16، صادر في، 1/03/2007.

[2] منصور داود، الاليات القانونية لضبط نشاط الاقتصادي في جزائر، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص 158

وظيفته بسبب مصالحه الخاصة وأطماعه، لأن وظيفته في السلطة العليا حساسة وتحتاج الى عمل بإخلاص وجد.[1]

الفرع الثاني الحدود من الناحية الوظيفية:

إن الجانب الوظيفي في السلطة العليا قد يشكل عائق على مستوى استقلالية السلطة العليا، بسبب عدم أداء المهام على أكمل وجه وظهور عيوب داخل التنسيق الوظيفي الداخلي للمهام الموظفين والأعضاء، وفي هذا الفرع سوف نتطرق لأهم تلك الهفوات التي من شأنها تزعزع مصداقية واستقلالية السلطة.

أولا. قصور التصريحات بالممتلكات:

ظهور قصور في قسم التصريحات بالممتلكات لدى السلطة العليا بعد أن نصت المواد على أن السلطة العليا مكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات ومراجعتها كما تطرقنا سابقا لمهام هذا القسم، كما أن برجوع الى المادة 6 المتعلق بالفساد القانون السابق، نجد أنها تنص على وضع التصريحات عند كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما يتعلق الأمر بشخصيات البارزة وكبار الموظفين والمسؤولين منهم رئيس الدولة، وأيضا عند السلطة العليا التي تهتم بالموظفين في المجالس الشعبية، أيضا عند السلطات الإدارية التي تختص بالعمال العمومين من المجتمع المدني وصدر هذا في مرسوم رئاسي رقم 06 ـ 415 عام 2006.[2]

إن القصور الظاهر هنا وبناءا على المواد السابقة، هو إن كل تصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين معنيين بها، باستثناء كبار الإطارات المذكورين والقضاة في المادة 06 فقرة 01 الذين تودع تصاريحهم لدى رئيس المحكمة، فإذا كان الدستور قد مكن هذه السلطة من دارسة واستغلال المعلومات الواردة في هذه التصاريح، فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا

[1] صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 393

[2] المرجع نفسه، ص 394

لا يتمتع بهذه الصالحية ويقتصر دوره في تلقى التصريحات وتخزينها وحفظها فقط دون استغالها، لتصبح مجرد إجراءات شكلية أقرب إلى الإعلام منه إلى الرقابة والتتبع.[1]

ما يفسر أنه لابد من السلطة أن تتكفل بكل تصريحات بالممتلكات سواء كان المعني مسؤول كبير أو موظف لابد من إيداع التصريحات لدى السلطة العليا ليكون هناك عدل واستقلالية في الهياكل المختصة لمكافحة الفساد بشفافية، لأجل أن تصبح آلية لمحاربة جرائم الفساد بامتياز، ولهذا لابد من إعادة النظر في هذ الإجراءات التي لابد منها لأنها تشارك في تحقيق الشفافية ومحاربة الخراب، فلا يوجد اختلاف بين مسؤول كبير معروف يمارس جرائم الفساد وبين موظف في مؤسسة عمومية يمارس أيضا جرائم الفساد، الاستقلالية والشفافية لا تتحقق بدون سلطة عليا تتمتع بالاستقلالي المالي والإداري والقضائي.

1. عدم انخراط السلطة العليا في مشاريع الوقاية:

نصت بعض المواد على أن السلطة العليا لها الحق في ابداً الرأي، إلا أن هذا يعتبر قصور في الجهاز الوقائي للسلطة العليا لأنها تكتفي بتقديم الرأي بدل التدخل في المشاريع، بهذا التعبير في لغة القانون، يبقى رأيا غير ملزم ومجردا من أية أثار، فقد يؤخذ به أو يتغاضى عنه، والمفروض أنها هي السلطة الأولى المخولة دستورا بالاضطلاع بكل ما يتعلق بملفات الوقاية ومكافحة الفساد، فالأصح أن تكون شريكا وطرف أساسي في أية مبادرة أو مشروع يؤسس، بما في ذلك المشاركة في إعداد مشاريع لها علاقة بمجال اختصاصاتها وعدم الاكتفاء بالرقابة والاطلاع فقط، وأيضا الانخراط في القرارات المتخذة بشأن التعاون في الميدان الدولي[2].

[1] بوطبة مراد، التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، مجلد 06، عدد 02، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2019، ص 250

[2] صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 395

على أن من مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إبداء الرأي حول تلك النصوص القانونية والتي لها علاقة بالوقاية، وهذا ما ورد في الدستور في المادة 205 الفصل الرابع الصادرة في 2020، بعد أن اعتبرنا أن السلطة العليا هي سلطة حرة كان من المفترض أن تساهم في الاعداد والتطبيق لأنها أكثر سلطة على دراية بجرائم الفساد وكيفية التحكم فيها فبتالي يمكن ان لها أن تساهم في وضع بنود قانونية تتحكم في جهات معينة.[1]

إذن لابد من تغيير هذه المهمة واستبدالها بأخرى لها علاقة بالمشاركة في اعداد مشاريع ومقررات من شأنها تحسين أجهزة للاحتياط من الفساد ومكافحته، بدل الاكتفاء بإبداء الرأي.

2. غموض العقوبات المقررة على جرائم الفساد:

من مهام السلطة العليا توجيه توصيات ومعايير إلى الهيئات والإدارات العمومية، للانضباط بمعايير الشفافية والنزاهة والوقاية، التي من شأنها تضع حد لانتهاك جودة وفعالية أجهزتها الخاصة بكشف أفعال الفساد، ويتعين على المؤسسات المذكورة أن ترد على ذلك من خلال تقارير تعدها المؤسسات المعنية، في مدة لا تقل عن سنة، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الأمر يتم إحالة الأمر الى الجهات القضائية الخاصة من اجل المحاكمة، فهذا ما يشكل إشكال بضرورة النظر مع تلك الإجراءات المتخذة في حق المؤسسات والإدارات العمومية.[2]

القصور يظهر في عدم تحديد العقوبة المقررة ذلك لأن الدولة هي التي تحدد الأجهزة الضرورية التي ستتولى أخذ القرارات المناسبة حول الانتهاك صادر من المؤسسات، أو عدم الالتزام بالأمر المذكور بعد تبليغها به من طرف السلطة العليا، إذن فإن الجزاء أو العقوبة على هذا الفعل والانتهاك يبقى معلق على ما ستقرره الدولة، كما أن الجهاز المختص هنا

[1] المادة 205، الدستور المؤرخ في 2020، ج. ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020

[2] مادة 9، من قانون 22-08، مرجع السابق.

يقصد به الجهات الإدارية لأن المشرع لو كان يقصد الجهات القضائية لقال ذلك بدل الأجهزة المختصة.[1]

إن تقرير العقوبات أو التصرف مع المؤسسات والإدارات العمومية المنتهكة للقواعد، من قبل الدولة ينزع من السلطة العليا الاستقلالية والسلطوية أيضا، لان المصير المؤسسات يصبح في يد السلطة أخرى تنفيذية وليس السلطة العليا، هناك عوامل عديدة من شأنها أن تؤثر في استقلالية السلطة العليا لابد من النظر فيها قانونيا.

خلاصة:

تعتبر السلطة العليا آلية ضرورية للقضاء على جرائم الفساد الموجودة في بعض القطاعات والهيئات العامة والمحلية أيضا، كما أن المشرع دستوريا نص على أنها مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، كما أنه في كل تعديل دستوري يحاول المشرع أن يحل مشاكل تنظيمية وقانونية فيها من أجل تحقيق فعالية جيدة في محاربة جرائم الفساد، يمكن القول أنها أيضا مؤسسة رقابية واستشارية وتحسيسية فأصبحت السلطة العليا تحيط بعدة اتجاهات من أجل التغطية والوقاية الكاملة، ودليل على ذلك أيضا تفرع السلطة العليا للشفافية الى عدة أقسام ومديرية وفروع مختصة، فكل فرع أو مديرية له مهامه وصلاحياته من شأنها تساهم في دور السلطة العليا للشفافية عامة.

[1] صالح دراجي، محمد خليفة، مرجع السابق، ص 395

خاتمة

خـاتمـة:

وفي الختـام لـم يبقـى لـنـا سـوء القـول أن بـعـد دراسـة موضـوع "السلطـة العليـا للشفافيـة لمكافحـة الفسـاد في الجـزائـر" تبيـن لنـا أن محـاربـة جـرائـم الفسـاد هـي خطـوة ضـروريـة تحتـاج عـدة أطـراف وجهـات معينـة بواسطـة السلطـات المختصـة في زرع الشفافيـة والنـزاهـة وتعـاون مجهـودات الكثـير من الإطـارات والهيئـات والمؤسسـات والجهـات المدنيـة من أجـل تحقـيق نتائـج أفضـل وتوصلنـا الـى مجمـوعـة من النتـائـج كاسـتنتاج نـذكر منـها ما يـلي:

- تبـرز الدراسـة أهميـة الـدور المحـوري الـذي تلعبـه المؤسسـات الرقابيـة في تعزيـز الشفافيـة والنزاهـة فـي المجتمعـات، فمكافحـة الفسـاد ليسـت مجـرد مسؤوليـة قانونيـة، بـل هـي ضـرورة اقتصاديـة واجتماعيـة تساهـم في بنـاء مجتمعـات عادلـة ومستدامـة.
- أيضـا من خـلال تحليـل فعاليـة السلطـة العليـا، ودراسـة تجـارب الدولـة الجزائـر، والتعـرف علـى التحديـات والعوائـق التـي تواجـه هـذه الجـهود، يمكننـا تطويـر استراتيجيـات أكثـر فعاليـة للتصـدي لـهذه الظـاهرة المدمـرة.
- تعتبـر الشفافيـة حـجر الأسـاس في أي نظـام يكـافح الفسـاد، ولـذلك فإن تعـزيز آليـات الرقابـة والاستشـارة يمثـل أولويـة قصـوى، إن العمـل علـى تحسيـن التشريعـات وتطبيقهـا بصرامـة، إلـى جانـب نشـر الوعـي بيـن المواطنيـن والموظفيـن أمـر بالـغ الأهميـة لمكافحـة الفسـاد.

خاتمة

- إن تطبيق الشفافية والنزاهة في المؤسسات العمومية في الجزائر من شأنه أن يساهم في خلق بيئة تكون فيها جرائم الفساد مستحيلة أو قليلة المعدل، أيضا التعاون الدولي العالمي بين الجزائر وباقي دول العالم وتبادل الخبرات بينهم يعد عنصرا أساسيا في مواجهة التحديات المشتركة أو جرائم الفساد المرتبطة.
- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته آلية بديلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن فشلت في أداء مهامها فتم تغير اسمها بالإضافة الى تعزيز وتطوير مهامها وصلاحياتها.
- تميزت السلطة العليا بكل المقومات التي تجعلها سلطة مستقلة إداريا وماليا وتنظيميا فهي لا تنتمي لأي جهة من الجهات عكس الهيئة الوطنية سابقا التي كانت تخضع لسلطة رئيس الدولة.
- اختصت الهيئة الوطنية سابقا بالصلاحيات الاستشارية في حين أن السلطة العليا للشفافية سلطة رقابية تهتم براقبة والاستشارة في الوقت ذاته.
- رغم أن السلطة العليا للشفافية تتمتع بالاستقلال الإدارية والمالية إلا أن هذه الخاصية لها حدود معينة تقف عندها أي هناك حدود لآلياتها القانونية والتنظيمية.

خاتمة

- يعتبر دور السلطة العليا للشفافية دورا هاما نظرا للمهام التي تقوم بها فكل قسم وهيكل ومديرية فيها، خصوصا أن تشكيلتها واسعة ومتفرعة كثيرا هذا إن دل على شيء فهو يدل على أنها منظمة ومنسقة إداريا وتنظيميا.
- إن المشرع الجزائري في كل مرة يحاول أن يعزز ويثمن ويطور من مهام السلطة العليا في مكافحة الفساد بهدف تحقيق نتائج جيدة وتشديد الرقابة والحرص على نفاذ جرائم الفساد الى المؤسسات والإدارات العمومية.

وانطلاقا من هذه النتائج لابد لنا من وضع بعض الاقتراحات والتوصيات تجاه موضوعنا باعتبارها أفاقا للبحث:

- تخصيص ميزانيات كافية وتوفير إطارات بشرية مؤهلة وعلى دراية بالميدان لدعم عمل ومهام السلطة العليا للشفافية.
- تعزيز وضمان الاستقلالية الحقيقية للسلطة العليا للشفافية وتحريرها من كل الضغوط السياسية والتدخلات الخارجية، وتوفير حماية قانونية لأعضائها، للعمل في استقلالية تامة واستقرار يضمن جودة الفعالية.
- إجبار المؤسسات الحكومية والخاصة بنشر تقارير دورية ومستمرة عن أدائها المالي والإداري بشكل شفاف ومتاح للجمهور ليتسنى للسلطة العليا أن تكشف الأعمال الغير مشروعة والفاسدة أيضا إنشاء منصات إلكترونية من شأنها أن تتيح للمواطنين الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأداء المؤسسات والمشاريع الحكومية.
- وضع آليات قانونية وتنظيمية لحماية المبلغين عن الفساد وتقديم الحوافز لهم لضمان تشجيعهم على الإبلاغ، إنشاء قنوات آمنة وسرية للإبلاغ عن الفساد، ما يضمن حماية المعلومات وسرية المبلغين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 4، ج 36، دار المعارف، مصر، د. ط.
2. محمد مكي الحسني، نحو إتقان الكتابة العلمية باللغة العربية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 2010، د. ط
3. عبد الله بن الشهري، الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020، د. ط.

ثانيا: المقالات

1. أسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022. (ص 857-871)
2. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021. (ص 687-707)
3. بومدين كنون، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018. (ص 85-94)
4. جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022 (ص 902-221)
5. حسين عبد الرحيم، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة شريعة وقانون، جامعة الشارقة، الإمارات، العدد: 39، 2009..

6. سهام بن عبيد، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والواجبات، المجلد 11، العدد1، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2023 (ص 355- 358)
7. صالح دراجي، محمد خليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 1، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2023. (ص 401-368)
8. فريحة بوشباط، فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة الإحياء، المجلد 1، العدد 24، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2024. (ص 256-235)
9. فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد: 05، العدد: 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2022. (ص 1294-1278)
10. فاطمة عثماني، بورماني نبيل، استقلالية البيئة الوطنية للوقاية من الفساد: بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 26، العدد2، 2017. (ص 389-379)
11. فتيحة سعادي، عن مساهمة هيئة مكافحة الفساد في اعمال مبدأ التنافي في مجال الوظيفة العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد ،09 العدد ،02 ،2018. (ص 207-187)
12. كمال مصطفاوي، عزوز علي، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، مجلة المحلل القانوني، المجلد، العدد2، جامعة البويرة، الجزائر، 2021. (ص 94-112)

13. محمد فلاق، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة الشلف، الجزائر، 2015. (ص 8-27)

14. مليكة هنان وبن عامر بواب، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 4، المجلد 2، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2021. (ص 16- 34)

15. منى مالع، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد شريف مساعدية سوق أهراس، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022. (ص 883-872)

16. مراد بوطبة، التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، مجلد ،06 عدد ،02 جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2019 (ص 1090-1105)

17. نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، دائرة البحوث والدارسات والقانونية والسياسة، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2023 (ص 258-242)

18. لبنى دنش، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 4، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009. (ص 71- 79)

ثالثا: الرسائل والاطروحات:

1. عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.
2. داود منصور، الاليات القانونية لضبط نشاط الاقتصادي في جزائر، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ،2016.
3. حورية بن عودة، الفساد والآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل لشهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016-
4. 2015حمزة بيزريش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023-2022.
5. سناء دوقة وزراع لبنى، السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة، الجزائر، 2022/2023.

رابعا النصوص القانونية:

أولا: القانون:

- قانون رقم 06-01، المؤرخ في محرم عام ،142721 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الموافق 20 فبراير سنة 2006.
- القانون رقم 07-01، المؤرخ في ،1/03/2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ، ج. ر، العدد 16، صادر في، 1/03/2007.

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، العدد 14، صادر في 7 مارس 2016.
- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

ثانيا: المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في: 22.11.2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. العدد 74.
- المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 6 جويلية 2023، ج. ر، العدد 45.

ثالثا: التقارير:

- كلمة الوزير الأول بمناسبة تنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قصر الحكومة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول، الديون، 19 جويلية 2022، 20:40، https://www.aps.dz/ar/algerie
- استراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، 2023—2027، عرض موجز عن مسار إعداد الاستراتيجية (ملخص)، WWW.HATPLC.DZ

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....6

المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....7

المطلب الأول: التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....7

الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....7

الفرع الثاني: الإطار القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....12

المطلب الثاني: مميزات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....13

الفرع الأول: الميزة السلطوية.....13

الفرع الثاني: الميزة الإدارية.....15

الفرع الثالث: ميزة عدم التبعية.....17

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والبشري للسلطة العليا للشفافية 18

المطلب الأول: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفق المرسوم الرئاسي 2023.....18

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا.....19

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية.....21

المطلب الثاني: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....25

الفرع الأول: الأمانة العامة.....25

الفرع الثاني: أقسام الجهاز الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....26

الفهرس

الفصل الثاني: دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة جرائم الفساد.....38

المبحث الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....39

المطلب الأول: المهام الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....39

المطلب الثاني: المهام الاستشارية والتحسسية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....43

المبحث الثاني: أليات عمل السلطة العليا للشفافية في مكافحة جرائم الفساد.....46

المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....46

الفرع الأول: استقلالية العضوية.....47

الفرع الثاني: الاستقلال المادي والإداري للسلطة العليا.....49

المطلب الثاني: حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....51

الفرع الأول: الحدود من الناحية العضوية.....51

الفرع الثاني: الحدود من الناحية الوظيفية.....55

خاتمة.....60

قائمة المصادر والمراجع.....64

الفهرس.....70